القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم

د. عبد المحسن بن محمد الريس قسم أصول الفقه – كلية الشريعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم

د. عبد المحسن بن محمد الريس

قسم أصول الفقه

كلية الشريعة

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

ملخص البحث:

يقوم علم أصول الفقه في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية حاصة، فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي صلى الله عليه وسلم تحدَّث لغة العرب، فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها، محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد. ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام، والعربية، والأحكام الشرعية العموم باب ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية حاءت في هذا الباب، وأكثر أثمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بحم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقلة، وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها، قال القرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها). أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاختلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أحد من أفرد هذا بالبحث. ولأجل أهيته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية.

المقدمة: عن أهمية الموضوع وأسباب اختياره وخطته:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وبعد:

فإن علم أصول الفقه يقوم في أغلب أمره على قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة. فهو علم أدلة الفقه، وأدلة الفقه إنما هي الكتاب والسنة. والكتاب نزل بلغة العرب، والنبي (صلى الله عليه وسلم) تحدَّث لغة العرب. فإذا لم يكن الناظر فيهما عالماً باللغة وأحوالها. محيطاً بأسرارها ومقاصدها تعذّر عليه النظر السليم فيهما، ولذا صار تعلّم النحو شرطاً لبلوغ رتبة الاجتهاد.

ولأجل هذه المكانة التي يحتلها علم النحو واللغة فقد اتفقت كلمة الأصوليين على أن علم العربية هو أحد ثلاثة مصادر منها استمداد أصول الفقه، وهي: علم الكلام. والعربية. والأحكام الشرعية (١).

كما أن الفقه يستفيد من القاعدة النحوية في محاولة الوصول إلى حكم المسألة الفقهية وفقاً لمقتضيات النحو، في المسائل التي لا تتضح جهة دلالة اللفظ فيها إلا بالاعتماد على التخريج النحوي لنصوصها.

بل إن علماء الأصول قد دققوا في فهم أشياء من كلام العرب لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون. فإن كلام العرب متسع جداً، والنظر فيها متشعب.

فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة دون المعاني الدقيقة، التي تحتاج إلى نظر الأصولي. واستقراء زائد على استقراء اللغوي، مثل: صيغ العموم، وأساليب صيغ الأمر. ودلالة صيغة "افعل" على الوجوب. وما أشبه ذلك مما لو فتشنا كتب اللغة لم نجد فيها ما يشفى.

وكذلك كتب النحو لو طلبت فيها معنى الاستثناء وأن الإخراج هل هو قبل الحكم أو بعده؟ ونحو ذلك من الدقائق التي تعرض لها الأصوليون وأخذوها باستقراء خاص من كلام العرب وأدلة خاصة لا تقتضيها صناعة النحو^(۲).

فاللغة من حيث هي لغة بعلومها وفنونها يتوصل بها إلى المعنى الظاهر من القول. أما الأصول فهي منهج يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه وإن لم يتناول النص ذلك.

⁽١) انظر: الأحكام في أصول الأحكام للآمدي ٩/١، والكوكب الدري /١٨٥.

 ⁽۲) انظر: الإبحاج ١/٧-٨

وباب العموم ذو أصل لغوي وباب من أبواب الخطاب، فأكثر النصوص المنقولة في كتب أصول الفقه عن المصادر اللغوية جاءت في هذا الباب، وأكثر أئمة وعلماء النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم، فقد ورد النقل عن سيبويه، وابن جني، وأبي علي الفارسي، والخليل بن أحمد، وأبي حيان، وابن مالك، وتعلب، ونفطويه، وابن خروف، وابن يعيش، وغيرهم.

وقد صنف بعض أئمة النحو واللغة كتباً مستقلة في العموم، منهم أبو الحسن الرواندي، المتوفى سنة ٢٩٨ه، حيث صنف كتاباً بعنوان: الخاص والعام (١١).

وأبو الفتح عثمان بن حني المتوفى سنة ٣٩٢هـ ألف كتاباً بعنوان: الفصل بين الكلام الخاص والكلام العام (٢). وينسب للمرزوقي المتوفى سنة ٢١٤ه كتاب: ألفاظ العموم والشمول (٣).

كما أن من الأصوليين من أفرد هذا الموضوع بتأليف مستقلة، كالقرافي في كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، والعلائي في كتابه: تلقيح الفهوم في صيغ العموم، ومن المتقدمين من تنسب له كتب في الخاص والعام، كداود بن الظاهري، وأبى الحسن الأشعري، وأبى إسحاق المروزي.

وما حصل هذا الاهتمام إلا لأن العموم جوهر الشريعة ومقصدها، قال القرافي: (باب الخصوص والعموم من أعظم أبواب الشريعة وأعظم أصولها) (٤).

أما محاولة جمع كلام النحويين والأصوليين والموازنة بينهم، وبيان مواضع الاتفاق والاحتلاف، والمقارنة بين نظرة كل منهم في مسائل العموم فلم أجد من أفرد هذا البحث.

ولأجل أهميته أفردته بالبحث، وحاولت المقارنة بين كلام اللغويين والأصوليين، وتوظيف النصوص اللغوية بما يخدم القواعد الأصولية، وجعلته بعنوان: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم".

٧.

⁽١) انظر: الفهرست/٢١٧.

⁽٢) انظر: معجم الأدباء ١٨١/١٢.

⁽٣) انظر: سير أعلام النبلاء ٢١/٥٧١.

⁽٤) انظر: العقد المنظوم في الخصوص والعموم. (١١٢/١).

خطة البحث:

قد خططت البحث فجعلته في مقدمة وتمهيد وثلاثة فصول وحاتمة.

أما المقدمة فكانت للاستفتاح، وبيان أهمية الموضوع وخطته ومنهجه.

وأما التمهيد فعن حقيقة العام، وما وضعت له صيغته.

وأما الفصل الأول فعن صيغ العموم.

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم.

المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم.

المبحث الثالث: إفادة النكرة في سياق النفى للعموم.

المبحث الرابع: إفادة المعرف بالألف واللام غير العهدية للعموم.

المبحث الخامس: إفادة المصدر للعموم.

المبحث السادس: إفادة "ما" الموصولة للعموم.

المبحث السابع: إفادة "إذما" الشرطية للعموم.

المبحث الثامن: إفادة حرف الجر "مِن" للعموم.

أما الفصل الثاني فعن عوارض صيغ العموم.

وتحته ثمانية مباحث:

المبحث الأول: دخول "كل" على المعرف بالألف واللام.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع.

المبحث الثالث: اتصال "ما" به "أي" الشرطية.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت صيغة "أي" العموم إلى الفاعل أو إلى المفعول.

المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معربة.

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بما سلب الحكم عن العموم.

المبحث السابع: النكرات الخاصة في سياق النفي.

المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعاً

أما الفصل الثالث فتحته سبعة مباحث متفرقة:

المبحث الأول: أقل الجمع.

المبحث الثاني: تناول جمع المذكر السالم للإناث.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يجعل كل منهما.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو القلة.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر.

المبحث السادس: أبلغ الصيغ في إفادة العموم.

المبحث السابع: دخول المخاطِب تحت الخطاب.

وأما الخاتمة فأذكر فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

منهج البحث:

ثم إن المنهج الذي سلكته في إعداد هذا البحث يتلخص في النقاط الآتية:

- ١. الاستقصاء في جمع المادة العلمية، والبحث عنها في مظانها قدر الإمكان.
- ٢. استعراض أقوال أهل العلم في موضوع البحث، والتحقق من نسبة الأقوال لأصحابها، ومحاولة المقارنة بين كلام النحويين والأصوليين.
 - ٣. غزو الآيات وتوثيق الأقوال كالمتبع في الأبحاث العلمية.
- خريج الأحاديث من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما، وإلا خرَّجته من مصدره ونقلت حكم أئمة الحديث عليه.
 - ٥. ترجمت للأعلام بترجمة موجزة، إلا ما كان منهم من المشاهير.
- ٦. المعلومات المتعلقة بالمراجع (الناشر، ورقم الطباعة، ومكانحا، وتاريخها... الخ)، أكتفي بذكرها في قائمة المراجع.

أسأل الله عز وجل التوفيق للإخلاص في القول والعمل، وأن ينفع بهذا البحث، وأن يتحاوز عما قد يكون فيه من نقص أو تقصير، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

* * *

التمهيد: حقيقة العام، وما وضعت له صيغته:

قبل الدخول في موضوع البحث يحسن بيان حقيقة العام، وتعريفه من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وما وضعت له ألفاظه وصيغه.

فالعام اسم فاعل مادته تدل على الكثرة والشمول، يقال: عمد الشيء يعم عموما إذا شمل الجماعة، وعمهم بالعطية :إذ شملهم، عمَّ المطر البلاد: إذا كان كثيراً بحيث يشملها(١).

قال في القاموس: (عمَّ الشيء عموماً شمل الجماعة، يقال عمهم بالعطية، وهو معم - بكسر العين - خير يعم بخيره) (٢)

وأما في الاصطلاح فقد ذكر الأصوليون تعريفات متعددة للعام، ومن أشهرها وأكثرها عناية وتداولاً وشرحاً وتعليقا تعريف الفخر الرازي^(٣): اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد)

شرح التعريف:

قوله: (المستغرق لجميع ما يصلح له) كالرجال، لأنه يصلح للذكور من بني آدم دون غيرهم فيشملهم.

ويخرج به مالا يعم من النكرة في سياق الإثبات، فإنحا لا تشمل كل ما تصلح له فلو قلت جاءيي رجل، فإنه شائع في جنسه ولا يستغرق كل ما يصلح له.

ويخرج به – أيضاً – التثنية والجمع، لأن لفظ: رجلان ورجال يصلحان لكل اثنين وثلاثة. ولا يفيدان الاستغراق.

وألفاظ الأعداد كقولنا: خمسة، لأنه صالح لكل خمسة ولا يستغرقه.

وقوله: (يحسب وضع واحد) احتراز عن اللفظ المشترك، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لمعنييه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معاً بوضع واحد^(٥).

⁽١) انظر: لسان العرب ٢١/١٢. المصباح المنير ١٣/٢٥.

⁽٢) القاموس المحيط ٢/١٥٦.

⁽٣) تأتي ترجمته.

⁽٤) المحصول ٢/١٥.

⁽٥) انظر: المحصول ٢/١٥-٤٠٥.

فإذاً ألفاظ العموم موضوعة للاستغراق والشمول. فالأصل فيها إذا جاءت مطلقة أن تحمل على استغراق كل الأفراد الذين يصلح اندراجهم تحتها.

فالحكم المعلق بصيغة العموم يثبت لكل فرد من أفراد ذلك العام، ولا يخرج فرد منها إلا بوجود المحصص.

* * *

الفصل الأول: صيغ العموم:

المبحث الأول: إفادة لفظة "كل" للعموم:

"كل": اسم موضوع للاستغراق والشمول، وقد أجمع الأصوليون والنحويون على إفادتها للعموم والشمول (١)، بل إنها موغلة في الاستغراق والشمول، حتى عدها بعضهم أقوى الصيغ في الدلالة عليه، قال القاضى عبد الوهاب (٢) – رحمه الله – (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها) ($^{(7)}$.

ولها أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليون والنحويون في الكلام عنها:

منها: أن محل إفادتما للعموم إذا لم يدخل عليها نفي متقدم، مثل: لم يقم كل القوم، أو: ما قبضت كل الدراهم، أو: ما رأيت كل إخوتك، فإنها حينئذٍ للمجموع والنفي وارد عليه، فلا يكون معناها حينئذٍ العموم، بل الخصوص، فالنفي في الأمثلة السابقة مقتصر على بعض القوم وبعض الدراهم وبعض الأخوة بمنطوق اللفظ، ويدل من جهة المفهوم على أن البعض الآخر قد ثبت له الحكم، فقد قام بعض القوم، وقبض بعض الدراهم، ورأى بعض الإخوة، ويسمى هذا الأسلوب: سلب العموم، بخلاف ما لو تأخر النفي عنها، فقلت في الأمثلة السابقة: كل القوم لم يقم، وكل الدراهم لم أقبضها، وكل إخوتك لم أرهم، برفع "كل" فإنها حينئذٍ للعموم والنفي هنا مستغرق لكل فرد، ويسمى: عموم السلب (٤) وقد نقل الزركشي والمرداوي اتفاق أرباب البيان على هذه القاعدة (٥).

⁽۱) انظر: أصول السرخسي ٧/١٥، وشرح تنقيح الفصول/١٧٩، والمحصول ٥٥٥/٢، ١٠١٥، والمسودة/١٠١. والكتاب ٥/٣٤٣، وشرح المفصل ٤٠/٣، والمغنى لابن هشام /٢١١.

⁽٢) القاضي عبد الوهاب، هو: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر التغلبي البغدادي المالكي ولد سنة ٣٦٢ وتوفي سنة ٤٢٢هـ له مؤلفات منها: الملخص والإفادة وكلاهما في أصول الفقه، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٤٢٢/١٧.

⁽٣) انظر: البحر المحيط ٦٤/٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٥/٣، وإرشاد الفحول/١١٨.

⁽٤) انظر: العقد المنظوم للقرافي ٤٥٤/١، والبحر المحيط ٦٧/٣، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٣.

⁽٥) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣،والتحبير شرح التحرير ٢٣٥/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٧/٣. وانظر المغني ربن هشام /٢٢٠، ومفتاح العلوم العلوم للسكاكي/٨٣.

ومن ذلك قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين (كل ذلك لم يكن) (١) جواباً لقوله: "أنسيت أم قصرت الصلاة؟" أي لم يكن كل من الأمرين. لكن بحسب ظنه صلى الله عليه وسلم.

ومن أحكامها - أيضاً: أن لفظة "كل" إذا دخلت على المعرف بأل، جمعاً كان، مثل: أكرمت كل الرجال، أو اسم جمع.مثل: جاء كل القوم، وأريد كل فرد، كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (كل الناس يغدو. فبائع نفسه فمعتقها، أو مويقها)(٢).

فهل نقول: إن الألف واللام هنا تفيد العموم على أصلها، و"كل" تأكيد لها، أو أنها لبيان الحقيقة وتكون "كل" للعموم؟

فيه احتمال، والذي اختاره جمع من الأصوليين أن الذي أفاد العموم لفظة: "كل"^(۲) لأنها لا تكون للتأكيد إلا إذا كانت تابعة، وهي هنا مضافة، أي متبوعة لا تابعة.

وقيل: إن "الألف واللام" أفادت عموم مراتب ما دخلت عليه، و "كل" أفادت استغراق الأفراد. فقولك: "كل الرجال" تفيد "الألف واللام" عموم مراتب جمع الرجال، و "كل" استغراق الآحاد. ولذا قال ابن السراج النحوي: (إن "كل" لا تدخل في المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منها العموم) (٤). لأن المفرد لا مراتب له فكيف تفيد الألف واللام عموم المراتب.

والزركشي: هو محمد بن بمادر بن عبد الله، فقيه، أصول، شافعي. تركي الأصل. ولد سنة ٧٤٥هـ وتوفي سنة ٧٩٤هـ وله مصنفات منه: البحر المحيط. تراجع ترجمته في: الدرر الكامنة ٢٩٧/٣، والإعلام ٢٠/٦

والمرادي هو: على بم سليمان الصالحي الحنبلي، فقيه محدث ، أصوالي ، من تصانيفه : الإنصاف ، والتحبير في شرح التحرير ، توفي سنة ٨٨٥هـ ، ترجمته في : الضوء اللامع ٢٢٥/٥، ومعجم المؤلفين ١٠٢/٧

⁽۱) أخرجه: البخاري ۹۸/۳، مع الفتح. ومسلم بشرح النووي د/٦٨.

⁽۲) أخرجته: مسلم ۲۰۳/۱. والترمذي ۸۹٤/۹ مع التحفة، وابن ماجة ۲۰۲/۱.

⁽۲) نظر: البحر المحيط ٦٦/٣. والتحبير شرح التحريره /٢٣٥٢. وشرح الكوكب ١٢٥/٣.

⁽٤) التحبير شرح التحرير ٢٣٥٢/٥. وشرح الكوكب المنير ١٢٦/٣. وانظر: البحر المحيط ٦٧/٣.

وابن السراج النحوي هو: محمد السري بن سهل. له مؤلفات منها: الأصول. وشرح كتاب سيبويه، توفي سنة ٢١٦هـ. تراجع ترجمته في وفيات الأعيان ٤٦٢/٣، وشذرات الذهب ٢٧٣/٢.

ولذا امتنع دخول "أل" على "كل"، واعترض وعيَّب قول النحويين: "بدل الكل من الكل" المبحث الثاني: إفادة لفظة "جميع" للعموم:

ذهبت الحنفية إلى أن "جميع" تفيد العموم على جهة الاجتماع. بخلاف "كل" فإنما نعم على جهة الانفراد، ففرقوا بين ما لو قال: كل من دخل الحصن أولاً له ألف دينار. وبين قوله: جميع من دخل الحصن أولاً له ألف دينار، فدخل اثنان فصاعداً أولاً دفعة واحدة، فإن لكل واحد منهم ألف دينار مع الأسلوب الأول، لأن "كل" تفيد العموم على سبيل الانفراد. أما مع الأسلوب الثاني فإن لهم ألف دينار تقسم بينهم بالسوية، لأن لفظة "جميع" تفيد العموم الإحاطي على سبيل الاجتماع. قصداً ليكون لهم ألف واحدة (١).

ونُقل عن المبرد- أيضاً- أنه فرّق بهذا بين "كل" و "جميع". ونقل عنه حلافة (١).

المبحث الثالث: النكرة في سياق النفي:

اشتهر عند الأصوليين والنحويين إطلاقاً: "أن النكرة في سياق النفي تفيد العموم"(٢)، مثل: ما قام أحد، وقول الله عز وجل: (ولا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلُ ذَلِكَ غَدًا(٢٣)) (الكهف.٢٣).

ولأسلوب النكرة في سياق النفي أحكام وخواص، سأعرض لتلك الأحكام التي اشترك الأصوليين والنحويين في الكلام عنها:

منها: أن النكرة المعربة بعد "لا" النافية العاملة عمل ليس لا تفيد العموم، وإنما تفيد نفي الوحدة قطعاً. ولهذا يقول لتوكيد "لا رجل في الدار": بل رجلان. أو: بل رجال. وما رأيت رجلاً: بل رجلين أو رجالاً.

والمبرد هو: محمد بن يزيد الازدي. البصري. أبو العباس المبرد. إمام العربية ببغداد. له مصنفات منها: الكامل، ومعاني القرآن. توفي بالكوفة سنة ٢٨٥هـ. تراجع ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٤١/٣. وشذرات الذهب ١٩٠/٢.

⁽۱) انظر: التقرير والتحبير ٢٠٥/١، وتيسير التحرير ٢٢٤/١- ٢٢٥، والبحر المحيط ٧١/٣، والتحبير ٢٣٥٤/٥. وشرح الكوكب المنير ١٨/٣.

⁽٢) أنظر: البحر المحيط ٢١/٣.

^(۲) انظر: أصول السرخسي ١٦٠/١. وشرح تنقيح الفصول ١٩١/١و١٩٤-١٩٥٠. والمستصفي ٩٠/٢. والمسودة /١٠١. ومغني اللبيب ١٢٦٥/.

فهذا أسلوب نكرة في سياق النفي ولم يفد العموم، وإنما أفاد نفي الوحدة، هذا قول النحويين وأئمة اللغة، منهم: سيبويه (١)، والمبرد والجرحاني (٢) وابن السيد البطليوسي (٣) والزمخشري (٤).

أما الأصوليون فظاهر كلامهم أنها للعموم، لأنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي في إفادة العموم، قال الابياري ($^{\circ}$): (ظاهر كلام الأصوليين أنهم اكتفوا بالتنكير مع النفي) $^{(1)}$. وقال بمثل قوله: القرطبي $^{(V)}$ في أصوله $^{(\Lambda)}$

واختار الزركشي والفتوحي أنها ظاهرة في ظاهرة في الدلالة على العموم. لا نصا^(۱)، وهو ما نسبه إمام الحرمين لسيبويه (۲)، وتعقبه القرافي فأنكر نقل ذلك عن سيبويه (۳). ورد عليه الزركشي (٤).

٧٨

⁽۱) سيبويه هو: عمرو بن عثمان بن قنبير، إمام البصريين في العربية فارسي، أديب نحوي، له مصنفات، منها: الكتاب في النحو. توفي سنة ١٨٠هـ وقيل غير ذلك. تراجع ترجمته في: تاريخ بغداد ١٩٥/١٢، ووفيات الأعيان ١٣٣/٣.

⁽٢) الجرجاني هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباسي القاضي الشافعي كان إماماً في الفقه والأدب، له مصنفات. منها: التحرير والمعاياه توفي سنة ٤٨٢هـ، ترجمته في: طبقات الشافعية ٤٧٤/٤، وطبقات ابن هداية الله / ٦٣.

⁽٣) ابن السيد البطليوسي. هو: عبد الله بن محمد بن السيد الأندلسي، من علماء اللغة والأدب، من تصانيفه: الأنصاف، وشرح الموطأ. توفي سنة ٢١٥ه في بلنسيه. ترجمته في: بغية المتلمس/ ٣٢٤، والأعلام ١٢٣/٤.

⁽٤) انظر: الكتاب لسيبويه ٥/٣٤٨، ومغني اللبيب ٢٦٥/١، وفواتح الرحموت ٢٦٠/١. والتحقيق والبيان شرح البرهان ١/ق ٧١/ أ 1/٤/١ف/ أو أ/٧٨/ب. ونفائس الأصول ١٧٦٩/٤. والبحر المحيط ٣١١/٣، وشرح تنقيح الفصول/١٨٢، والعقد المنظوم ٢م ٣٠. وانظر – قول الزمخشري في -: تفسير الكشاف ٨٥/٢. سورة الأنعام، أية رقم/٤. وسورة الأعراف. أيه رقم /٩٥.

الزمخشري هو بن عمر بن محمد المغزلي. إمام في اللغة والتفسير. له مصنفات منها: الكشاف، والمناهج في الأصول. ولد سنة ٢٦ ١ه توفي سنة ٥٣٨ه ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٠٤/٢، وطبقات المفسرين ٣١٤/٢.

^(°) الأبياري هو: على بن إسماعيل، الصنهاجي المالكي. أصولي فقيه له مصنفات: منها شرح البرهان، وسفينة النجاة، ولد سنة ٥٥٧ه وتوفي ٦١٨ه ترجمته في: الفكر السلمي ٢٣٠/٢. وطبقات الأصوليين ٥٢/٢.

⁽٦) التحقيق والبيان ١/ق ٧١. و ١/٧٨/ب.

⁽٧) القرطبي هو: أحمد بن عمر إبراهيم المالكي فقيه ومحدث، يعرف بابن المزين ولد بقرطبة وعمل مدرساً بالإسكندرية وتوفي بحا. له مؤلفات منها: كشف القناع عن حكم الوجد والسماع توفي سنة ٢٥٦هـ. ترجمته في نفح الطيب ٢٥١/٢٢. وحسن المحاضرة ٤٥٧/١.

⁽٨) انظر: البحر المحيط ١١٣/٣.

⁽١) انظر: البحر المحيط ١١٣/٣ - ١١٨. وشرح الكوكب المنير ١٣٨/٣

⁽۲) انظر: البرهان ۱/۱۹۱۸،۱۹۱۸

⁽٣) انظر: نفائس الأصول عن المحصول ١٨٠١/٤.

⁽٤) انظر: البحر المحيط ١١٣/٣ ١-١١٣.

ومن أحكامها- أيضاً-: أن النكرة الخاصة المنفية التي دخلت عليها "من" مثل: ما جاءين من رجل تفيد العموم. وإفادتها للعموم من الواضحات. لكن هل استفيد العموم من لفظة "من" أو كان مستفاداً من النفي قبل دخولها. ودخلت هي للتأكيد؟ قولان، الأول قاله: المبرد والجرجاني والزمخشري^(٥) فلو قلت: ما جاءين رجل، لم يحصل العموم لتقدير أنك أردت نفي مجيء رجل واحد حيث يصح أن تقول بعده: بل رجلان أو رجال، أو بل أكثر.

ومنه قوله الله تعالى" (مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ) (الأعراف: ٩٥) قال بعض المفسرين: لو قال: مالكم إله غيره بحذف " من" لم يحصل العموم، كذلك قوله تعالى (ومَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ) (الأنعام: ٤) لو قال: ما تأتيهم أيه. بحذف "من" لم يحصل العموم (٢٥).

واختاره القرافي $^{(V)}$. فجعل من التي هي حرف جر إحدى الصيغ الدالة على العموم $^{(\Lambda)}$.

القول الثاني: أن العموم مستفاد من النفي، ولفظه "من" دخلت لتأكيد العموم. فهي حرف جر خافض ورد لتأكيد التعميم، الذي دل عليه دلالة ظاهرة ورود النكرة في سياق النفي.

قاله: سيبويه (١)، واختاره إمام الحرمين (٢)، والزركشي، وغيرهما (٣).

_

^(°) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي /١٨٢. والبحر المحيط ١١١١٣. ورفع النقاب ١٠٠/٣. والمقتصد للجرجاني ٨٩/١. وشرح الإيضاح ٨٢٤/٣. وشرح المفصل ١٣٧/٤.

⁽٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨٢. ورفع النقاب ١٠٠/٣، ونفائس الأصول ١٧٩٧/٤-١٧٩٨.

⁽٧) القرافي هو: احمد بن إدريس الصنهاجي المصري المالكي، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصول. له مصنفات كثيرة. منها: شرح المحصول. والفروق. توفي سنة ٦٨٤ه ترجمته في: الوافي بالوفيات ٢٣٣/٦. والأعلام ٩٠/١.

^(^) نفائس الأصول للقرافي ١٨٠١/٤. والعقد المنظوم ٥٣٢/١. والبحر المحيط ١١١١٣.

⁽١) انظر: البرهان ١٩١/١، البحر المحيط ١١١١٣.

⁽٢) إمام الحرمين هو: عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي فقيه، أصولي متكلم، يكني بابي المعالي، له مصنفات منها: البرهان ونحاية المطلب، توفي سنة ٤٧٨ه، ترجمته في: وفيات الأعيان ١٦٧/٣، وسير الإعلام النبلاء ٤٦٨/١٨.

⁽٣) انظر: البرهان ١٩١/١، والبحر المحيط ١١/٣-١١، وشرح الكوكب ١٣٨/٣، ورفع النقاب ٩٩/٣-١٠٠ وشرح البرهان للمازري/١٨١.

وهذا الخلاف إنما يجري في النكرات الخاصة، أما النكرات العامة المنفية فإنها تفيد العموم بالإتفاق، سواء دخلت عليها أم لا، مثل: ما جاءني من أحد، وما عندي من شيء فلو حذفت"مِن" لكانت للعموم بالاتفاق(١).

ومن أحكامها - أيضا -: أن النكرة في سياق النفي لا تعم إذا قصد بالنفي سلب الحكم عن العموم، كقولك: ما كل عدد زوجاً، وما كل حيوان إنساناً، فقد استثني هذا الأسلوب من إفادة العموم وإن كان نكرة واردة في سياق النفى، لان المقصود بها: سلب الحكم عن العموم.

فإن مقصود المتكلم في الأمثلة السابقة: إبطال قول من قال: إن كل عدد زوج، وكل حيوان إنسان، فأبطل السامع ما ادعاه من العموم^(٢).

وقد تقدم هذا المعنى في مبحث "كل".

المبحث الرابع: المعرف بالألف واللام غير العهدية:

من صيغ العموم التي نص عليها بعض الأصوليين: المعرف بأل، فإن الألف واللام للعموم عند عدم العهد، وليست للعموم عند قرينة العهد، لكن هل الأصل فيها العموم حتى يقوم دليل على خلافه، أو الأصل أنها موضوعة للعهد، حتى يقوم دليل على عدم إرادته، هذا أصل المسألة.

والمُعرَّف، بها على أقسام:

الأول: الجمع مطلقاً، كقول الله تعالى: (واللَّهُ يُحِبُّ المحسنِينَ) (آل عمران: ١٣٤) أي كل محسن، وقوله: (فَلا تُطِعِ المِكَذِّبِينَ) (القلم: ٨) وقوله: (إنَّ المسلِمِينَ والْمُسْلِمَاتِ) (الأحزاب: ٢٥) فقد ذهب جمهور الأصوليين إلى أن الألف واللام تفيد العموم والاستغراق، إلا أن يقوم ما يدل على انها للعهد (١٥)، واختاره أبو بكر بن السراج النحوي (١٠).

٨

⁽١) انظر:نفائس الأصول ١٧٩٨/٤.

⁽٢) انظر:نفائس الأصول ١٧٩٨/٤، والبحر المحيط ١١٥/٣، والتحبير شرح التحرير ٥٣٥٥٥.

⁽٣) انظر: أصول السرخسي ١٥١/١، وفواتح الرحموت ٢٦٠/١، ونفائس الأصول ١٨٢/٤-١٨٤٠، والأحكام للأمدي ١٩٧/٣، وشرح الكوكب ١٢٩/٣-١٣١.

⁽٤) انظر: البحر المحيط ٢١٤/٣.

وقيل إنما ليست للعموم، وإنما هي للعهد، وبه قال سيبويه وابن مالك من النحويين (١)، ووافقهم الأبياري فقال: (إن التعريف لا يلتقى منه تخصيص ولا تعميم، وإنما هو مرشد إلى العهد او الجنس) (٢)، وسيأتي مزيد تفصيل للجمع في المبحث الثاني من الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثاني: اسم الجنس، وهو مالا واحد له من لفظه (٢)، كالماء والتراب والحيوان، فإذا دخلت عليه الألف والناني لم يقصد بها العهد أفادت العموم، كقول الله تعالى: (والخُيْلُ والْبِغَالُ والْجَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وزِينَةً) (النحل: ٨) وقوله: (وأَحَلَّ اللَّهُ البَيْعَ) (البقرة: ٢٧٥).

هذا مذهب جمهور الأصوليين (٤)، ونقل عن المبرد (٥)، ونقله الزركشي عن سيبويه، قال: (نص عليه سيبويه، فإنه قال: قولك شربت ماء البحر محكوم، بفساده لعدم الإمكان، ولولا اقتضاؤه العموم لما جاء الفساد)
(٦)

فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "أل"، ولا معهود تحمل عليه "أل"، ولابد لدخولها من فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "أل"، ولا معهود تحمل عليه "أل"، ولابد لدخولها من فإن الجنس كان مستفاداً من اسم الجنس قبل دخول "أل"،

وذهب بعض الأصوليين منهم: فخر الدين الرازي، وبعض النحويين منهم: أبو علي الفارسي، إلى أن اسم الجنس الذي دخلت عليه "أل" لا يفيد إلا تعريف الجنس، فلا يحمل على العموم والاستغراق إلا بدليل (^)، لأن الألف واللام في أسماء الأجناس تستعمل لغير الاستغراق كثيراً، كقولهم: "من أكره على الطلاق " و" إذا عقل الصبي الطلاق" وأشباه هذا مما يراد به مطلق الجنس، ولا يفهم منه الاستغراق (1).

⁽١) انظر: الكتاب لسيبويه ١٩٢/٢ ١-٩٥، والبحر المحيط ٨٧٨٣-١٢، والمحصول ٥٨٨/٢، البرهان ٣٣٤/١.

⁽٢) التحقيق والبيان ١ /ق٧٧/أ.

⁽٣) انظر: روضة الناظر ٢/٢٢، وشرح الكوكب ١٣١/٣.

⁽٤) انظر: أصول السرخسي ١٥٤/١-١٦٠، والعقد المنظوم للقرافي ١٩٧/١، والإحكام للأمدي ١٩٧/٢، وشرح الكوكب المنير ٩٩٣٥، والبحر الحيط ٩٨/٣.

⁽٥) انظر: المحصول ٩٨/٣ ٥، والبحر المحيط ٩٨/٣.

⁽٦) البحر المحيط ٩٨/٣.

⁽٧) انظر: البحر المحيط ١٠٢/٣-١٠١٠ و٩٨.

⁽٨) انظر: المحصول ٩/٣ ٥٥، والبحر المحيط ٩٩/٣.

والرازي هو: محمد بن عمر بن الحسين الشافعي معروف بابن الخطيب، مفسر ومتكلم وأصولي، له مصنفات منها: التفسير، والمحصول، توفي سنة ٢٠٦ه، ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٤٨/٤، وشذرات ال١هب ٢١/٥.

وسيأتي مزيد تفصيل لاسم الجنس في الفصل الثاني إن شاء الله تعالى.

الثالث: الاسم المفرد، ذهب جمع من الأصوليين والنحويين إلى أن الاسم المفرد المعرف بالألف واللام التي ليست للعهد يفيد العموم، كالسارق والزاني والمؤمن والفاسق والحر والعبد، ونسبه الفتوحي لأكثر العلماء (٢)، وتُقل عن أبي حيان وابن مالك من النحويين (٣).

وكان مما استدلوا به: وصف العرب له بصفة الجمع، حيث قالو: أهلك الناس الدينار الصفر والدرهم البيض (٤)

وجاء مثل ذلك صريحاً في القرآن، قال الله تعالى: (أُوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) (النور: ٣١).

قال القرافي: (ويلحق باسم الجنس المشتقات كلها، نحو [الزانية والزاني] [فاقتلوا المشركين] فإنها صيغ عموم كأسماء الأجناس الجوامد) (٥).

المبحث الخامس: إفادة المصدر العموم:

وأبو علي الفارسي هو: الحسن بن أحمد النحوي، إمام في العربية والنحو، أشهر مصنفاته: الإيضاح في النحو، توفي سنة ٣٧٧هـ. ترجمته في: وفيات العيان ٣٦١/١. وشذرات الذهب ٨٨/٣.

٨٢

⁽١) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣.

⁽٢) انظر: شرح الكوكب المنير ١٣٣/٣، وكشف الاسرار ١٤/٣، وتيسير التحرير ٢١٩/١، ونفائس الأصول ١٨٤٩/٤ و١٨٢٩، والمستصفى ٣٧٠٨٩/٢، والقواعد والفوائد الأصولية /١٩٤.

والفتوحي هو: محمد بن أحمد الحنبلي، الشهير بابن النجار، له مصنفات منها: شرح الكوكب المنير، توفي سنة ٩٧٢ هـ، ترجمته في: كشف الظنون ١٨٥٣/٣، والأعلام ٢٣٣/٦.

⁽٣) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية/١٨٥.

وأبو حيان بن يوسف بن علي الأندلسي الشافعي، نحوي وأديب، له مصنفات منها: البحر المحيط في التفسير، توفي سنة ٧٤٥هـ، وترجمته في طبقات الشافعية للسبكي٢٧٦/٩، البدر الطالع ٢٨٨/٢.

وابن مالك هو: محمد بن عبد الله بن مالك الطاني الأندلسي، نزل دمشق كان إماماً في القراءات والعربية، له مصنفات منها: الالفيه في النحو، توفي سنة ٦٧٢هـ ترجمته في: شذرات الذهب ٣٣٧/٥، نفح الطيب ٤٣٤/١.

⁽٤) انظر: تمهيد القواعد الأصولية والنحوية/٥٨.

⁽٥) العقد المنظوم ١/٩٦٤.

ذهب أئمة اللغة إلى أن المصدر يدل على استيعاب الأفراد من جنسه، ولذا لا يثني ولا يجمع، إذ في لفظه ما يغني عن ذلك.

نسبة الأبياري لأهل العربية^(١)، ونقله الزركشي عن ابن جني، وابن خروف، وزعم أن سيبويه اختاره^(۲).

وذهب الجمهور من الأصوليين وغيرهم إلى أنه لا يفيد العموم، فإن مطِلق المصدر إنما أراد ماهيته المدلول عليها بلفظة، فمطلِق الضرب والقيام إنما أطلقه باعتبار معقول هذه الهيئة (٣).

المبحث السادس: إفادة "ما" الموصولة للعموم:

"ما" تكون موصولة بمعنى "الذي" وتحتاج من الصلة إلى ما تحتاج إليه"الذي" وهي مبنية دائماً (٤)، كقولهم: عرفت ما عندك، أي: الذي عندك، ومنه قول الله تعالى: (ومَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ لِّلأَبْرَار) (أل عمران: ١٩٨) أي: الذي عند الله.

وقد اختلف أهل اللغة في عمومها (٥)، فذهب سيبويه إلى أنها تعم من يعقل وما لا يعقل (٦)، ووافقه القرافي، واستشهد لـذلك ببعض الآيات كقول الله تعالى: (مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بيَدَيُّ)(ص:٧٥) والمراد آدم عليه السلام^(٧).

والمشهور عن أهل اللغة أنما لغير العاقل، فقد اشتهر عن النجاة قولهم: إن "من" وضعت لمن يعقل و "ما" لما لا يعقل، ووافقهم جمهور الأصوليين (١).

⁽١) انظر التحقيق والبيان ١/ق ٧٦/أ.

⁽٢) انظر: البحر المحيط ١٢٨/٣ و ١٦٩، المحصول ٤٤٧/٢ ٤/١٤٤ وانظر الخصائص.

وابن جني هو: عثمان بن جني، النحوي، أديب، له مصنفات منها: الخصائص، توفي سنة ٣٩٢هـ، ترجمته في: معجم الأدباء ٨١/١٢، وشذرات الذهب ١٤٠/٣.

وابن خروف هو: على بن محمد بن على الأشبيلي النحوي، ولد سنة ٢١٥ه وتوفي سنة ٢٠٦ه ترجمته في: إنباء الرواة ١٨٦/٤، ومعجم المؤلفين ٢٢١/٧.

⁽٣) انظر: البرهان ٢٠/١٣٣-٣٣٣، والبحر المحيط ١٢٨/٣-١٢٩، والتحقيق البيان ١/ق٧٦أ.

⁽٤) انظر: الكتاب ٦٩/٣، وشرح المفصل ٥/٥٤، وأوضح المسالك ١٥٠/١

⁽٥) انظر: التحقيق والبيان ١/ق ٧٤/أ.

⁽٦) الكتاب ١٠٥/٢، والتحقيق والبيان ١/ق ١/٧٤

⁽٧) انظر: العقد المنظوم ١/٨٧٨ - ٤٧٩.

ونقل الزركشي عن الكيا الطبري^(۲) وأصحاب الأشعري أن جميع الأسماء الموصولة لا تفيد العموم، لأنها أسماء مبهمة فتجري مجرى الاسم المطلق^(۲).

ونقل أيضاً عن بعض الأصوليين أن "ما" الموصولة ليست للعموم، لأنها معرفة بمعنى الذي، وليست للجنس، والمعرفة ربما تناولت الواحد وربما تناولت الجمع (٤٠).

⁽١) انظر: شرح المفصل ١٤٥/٣. والمقرب ٨٥/١. وأوضح المسالك ١٥٠/١. وأصول السرخسي ١٥٦/١. والعقد المنظوم ٤٧٨/١. ونفائس الأصول ١٧٤٦/٤. والبحر المتوسط ٨٣/٣. وشرح الكوكب المنير ١٩/٣١-١٢٠.

⁽٢) الكيا الطبري. هو: علي بن محمد الهراسي. إمام في التفسير والأصول والفقه. له مصنفات. منها: أحكام القرآن. توفي سنة ٤٠٥هـ. في: وفيات الأعيان ٤٤٨/٢. وطبقات السبكي ٢٣١/٧.

⁽٣) انظر: البحر المحيط ٨٣/٣.

⁽٤) انظر: البحر المحيط ٣/٧٣-٤٧.

المبحث السابع: إفادة "إذ ما" الشرطية العموم:

أطلق الأصوليون القول بإفادة أدوات الشرط العموم (١)، لما فيها من الإبحام وعدم الاختصاص بوقت دون غيره، فكلما وقع الشرط حصل الجواب معه، ولذا صار الجواب الشرط مقترناً بفاء التعقيب، لأنه يأتي عقب اسم الشرط دائماً، هذا وجه كونها للعموم.

ومن تلك الأدوات: "إذ ما" حيث عدها سيبويه من أدوات الشرط، وهي داخلة في إطلاقهم أن أسماء الشروط من صيغ العموم (٢)، ومن ذلك قول الشاعر:

إذا ما دخلت على الرسول فقل له حقاً عليك إذا اطمأن المجلس (٣)

حيث وقعت المحازاة ب: "إذا ما" بدليل وقوع الفاء في الجواب(٤)

المبحث الثامن: إفادة حرف الجر [مِن] للعموم:

ذهب بعض أئمة اللغة (م) إلى أن حرف الجر: مِن يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة الخاصة المنفية؛ كقول الله تعالى: (ومَا تَأْتِيهِم مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَةٍ مِّنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ) (الإنعام: ٤) لو قال ما تأتيهم أية، بحذف "مِن" لم يحصل العموم، وقول الله تعالى (مَا لَكُم مِّنْ إِلَةٍ غَيْرُهُ) (الأعراف: ٥٩).

اختاره القرافي من الأصوليين، فجعل حرف الجر "مِن" هنا من الصيغ الدالة على العموم (٦).

أما النكرات العامة إذا وردت في سياق النفي أفادت العموم من دون "مِن" بالاتفاق (٧) مثل: ما جاءين من احد وما عندي من شيء، فلو حذفت "مِن" لكانت للعموم أيضا.

10

⁽۱) انظر: أصول السرخسي ١٥٥/١. والعقد المنظوم ١/١٥٥-٥٢٨. والبحر المحيط ٨٢/٣. وشرح الكوكب المنير ١١٩/٣. والبرهان ٣٣٣/١.

⁽٢) انظر: الكتاب لسيبويه ٥٧/٣. والبحر المحيط ٨٢/٣.

⁽٣) البيت للعباس بن مرداس من قصيدة يمدح فيها الرسول (صلى الله عليه وسلم)، انظر: سيرة ابن هشام ٢/٧٦ ٤.

⁽ أ) انظر: المقتضب ٤٧/٢. والخصائص ١٣١/١. وشرح المفصل ٩٨/٤. والخزانة ٣٣٦/٣.

^(°) منهم: المبرد والجرجاني والزمخشري، انظر:المقصد للحرجاني ١٩٩/، وشرح الإيضاح ٨٢٤/٢. وشرح المفصل ١٣٧/٤. وشرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨٢. والعقد المنظوم ٥٣٢/١. والبحر المحيط ١١١١/٣. ورفع النقاب ١٠٠/٣.

⁽أَ) انظر: نفائس الأصول للقرافي ١٨٠١/٤. والعقد المنظوم ٥٣٢/١. والبحر المحيط ١١١١٣.

⁽V) انظر: نفائس الأصول ٤/١٧٩٨.

فحرف الجر: "مِن" إنما يفيد العموم إذا ورد في سياق النكرة المنفية الخاصة، فصارت "مِن" مع ما تدخل عليه مثل لام التعريف مع ما تدخل عليه.

وذهب الجمهور من الأصوليين إلى حرف الجر "مِن" لم يفد العموم في هذا السياق^(۱). وإنما ورد لتأكيد العموم الذي دَلُ عليه دلالة ظاهرة بأسلوب النكرة المنفية، وقد سبق الكلام على ذلك، في مبحث النكرة في سياق النفي.

* * *

^{(&#}x27;) انظر: البرهان ١٩١/١. والبحر المحيط ١١١١٣. وشرح الكوكب ١٣٨/٣، ورفع النقاب ٩٩/٣-١٠٠. وشرح البرهان للمازري/١٨١.

الفصل الثانى: عوارض صيخ العموم:

المبحث الأول: دخول "كل "على المعرف بالألف واللام:

سبق أن تحققنا من إفادة "كل" للعموم، وإنحا من أكد الصيغ في الدلالة على العموم، كما أن الألف واللام تفيد عموم ما دخلت عليه، فما المعنى الذي تفيده كل منهما عند اجتماعهما؟

لا يخلو هذا السياق من حالين:

الأولى: أن تضاف "كل "غلى الجمع المعرف برأل)، مثل قولك: كل الرجال وكل النساء على وجل إلا من أمّنه الله.

ففي هذه الحالة تبقى "كل" على أصلها في إفادة العموم واستغراق أفراد الجمع الذي دخلته، وإفادتها للعموم تأسيساً لا تأكيداً، لأنها متبوعة حيث تقدمت على الجمع، والجمع مضاف إليها.

والألف واللام مرشدة إلى الجنس وبيان الحقيقة (١)، لأن الألف واللام ليست متمحضة للعموم بل تأتى للعهد وللجنس، فلا تكون للعموم، لأن العموم قد حصل قبل ورودها، ولا تكون للعهد، لأنه لا معهود في السياق فتعين كونما للجنس.

الحال الثانية: أن تأتي "كل" عقب الجمع المعرف بأل، مثل: جاء القوم كلهم، ومنه قول الله تعالى: (فَسَكَدَ المِلائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ) (الحجر: ٣٠).

فالجمع المعروف يفيد العموم في هذه الحالة، لأنه لا معهود في السياق، بل السياق مراد به العموم.

و "كل" هنا للعموم -أيضا- تأكيداً لا تأسيسا، لأنها مسبوقة بما يفيد العموم ويؤسسه وهو الجمع المعروف، ولو لم تكن للعموم لما صح أن تؤكده فإن من شرط التأكيد المساواة (٢).

وقد حاول بعضهم - في هذا السياق - جعل العموم الذي أفادته "أل" غير العموم الذي أفادته "كل" فقال: إن الألف واللام تفيد عموم مراتب ما دخلت عليه، وكل تفيد

۸٧

^{(&#}x27;) انظر: فتح الغفار ١ /٩٨٠. وتيسير التحرير ٢٢٤/١، والبحر المحيط ٦٦/٣-٦٧، وشرح الكوكب ١٢٤/٣.

⁽٢) انظر: العقد المنظوم ٤٥٨/١، والمحصول ٥٨٧/٢-٥٨٨.

استغراق الأفراد، ولذا منع ابن السراج النحوي دخول كل على المفرد المعرف بالألف واللام إذا أريد بكل منهما العموم (١) وقد سبق نص كلامه.

المبحث الثاني: اسم الجنس الذي يجمع:

تبين فيما مضى أن الجمع واسم الجنس لا يفيد كل منهما العموم إلا أذا دخلت عليه "أل" غير العهدية.

أما الجمع الذي لم تدخله الألف فإنه عند النحويين ينقسم إلى قسمين: جمع قله وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة، ووافق الأصوليون النحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة، واتفقوا على جمع التكسير منه ما هو للقلة ومنه ما هو للكثرة، فالذي للقلة هو ما كان على أحد هذه الأربعة الأوزان: أفعلة، كرأرغفة)، وأفعل: كرأبحر) وفعلة كرفتية)، وأفعال: كرأحمال)، وما عداها فللكثرة.

أما جمع السلامة، وهو ما سلمت فيه نية الواحد، كالمسلمين والمسلمات، فقد اختلفوا فيه فذهب الأصوليون إلى أنه للكلمة، وذهب النحويين إلى أنه للقلة.

وعلى ذلك فإن الجمع الذي لم يعرّف بالألف واللام ولا بالإضافة لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر، أما الجمع فإنه محصور بعدد مقدّر، سواء كان للقلة أو للكثرة، فقولك: جاءيي رجال لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: (وقَالُوا مَا لَنَا لا نَرَى رَجَالاً كُنّا نَعُدُّهُم) الآية (٢٠).

فالجمع المنكر ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع للعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا أذا عُرّف برأل) أو بالإضافة، فالألف واللام تفيد الاستيعاب، والجمعية تفيد التعدد، وما كل تعدد استيعاباً (۳).

^{(&#}x27;) انظر: التحبير شرح التحرير ٢٣٥٣/٥، وشرح الكوكب المنير ١٢٦/٣، والبحر المحيط ٦٧/٣.

⁽١) البحر المحيط ٩٢/٣.

وانظر: تيسير التحرير ٢١٠/١، وأصول السرخسي ١٥١/١، وشرح تنقيح الفصول /١٧٨-١٨٠، والبرهان ٣٢٣-٣٣٧، والبحر المحيط ١٩٣٨-٩٣٨، وشرح الكوكب المنير ٣٢٣-١٢٩، والعقد المنظوم ٢٠/٢-١٦٣.

^{(&}quot;) انظر: البحر المحيط ٣/٤

وأما اسم الجنس-فقد سبق تعريفه-والمقصود منه وضع الاسم بإزاء معقول الجنس، ولم يقصد في التسمية الدلالة على الاعداد، كالجمع، ويكثر اسم الجنس في المخلوقات دون المصنوعات، لأن الغالب في المخلوقات استواؤها تحت مقتضى التسمية، وإن وقع الاختلاف في أمور عارضة، وليست المصنوعات كذلك، لكثرة الاختلاف ووجود التباين^(۱).

واسم الجنس قسمان(٢):

أحدهما: ماكان لفظه مفرداً: نحو: درهم، دينار، ومسلم، وكافر، ورجل، وعبد، فلا يصدق على الكثير من الدراهم أنها درهم، ولا الدنانير أنها دينار..وهكذا، فهذا لا يفيد العموم وإن دخلت عليه لام التعريف، لأنه مفرد في لفظه، ويقبل التثنية والجمع، فتقول: درهمان ودراهم، والأصل في اللغة دلالة الألفاظ المفرد على المفرد. التثنية على المثنى، والجمع على الجمع على الجمع على المحمع.

هذا الأصل، إلا أن تقوم قرينة تدل على أن المتكلم قصد به الجنس فيكون للعموم، كقولهم: الدينار أشرف من الدرهم، لقرينة التسعير، وقولهم: الرجل أفضل من المرأة، ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يقتل المسلم بالكافر)(٤).

ثانيهما: ماكان لفظه جمعا، نحو: ماء، وتراب، ومال، وذهب، وفضة وهذا هو مقصود البحث كقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والملح بالملح والتمر بالتمر مثلاً بمثل يداً بيد..الحديث)(٥).

فهو يفيد العموم إذا عُرف بالألف واللام غير العهدية، أو بالإضافة، وقد سبق بيان ذلك في الفصل الأول، وهذا الذي اختاره القرافي ونسبه للغزالي^(٦).

^{(&#}x27;) انظر: التحقيق والبيان ١/٣٨٥/أ

⁽٢) انظر: المرجع السابق ١/ق٩٧/أ

^{(&}lt;sup>7</sup>) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي/١٨١، والتحقيق والبيان ١/ق٨٣/أ، وشرح ابن عقيل ١٥/١.

⁽ئ) أخرجه البخاري/١٩١٥، والنسائي٨/٩١، وأبو داوود/٢٠٥١، والترمذي/١٤١٢.

^(°) أخرجه مسلم/١٥٨، والترمذي/١٢٤، وأبو داوود/٩٣٤، والنسائي ٢٧٤/٣-٢٧٨.

⁽أ) انظر: شرح تنقيح الفصول/١٨١.

والغزالي هو: محمد بن محمد الطوسي الشافعي، ولد بطوس سنة ٥٠ه له مصنفات، منها: المستصفى، والمنخول، وإحياء علوم الدين، توفي سنة ٥٠٥ه، ترجمة في: طبقات الشافعية ١٩١/٦. وشذرات الذهب٤٠١.

المبحث الثالث: اتصال "ما" به "أي" الشرطية:

إذا اتصلت "ما" بـ "أي" الشرطية، كقول النبي عليه السلام: (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل)^(۱) فقد ذهب إمام الحرمين-رحمه الله-إلى أن "ما" شرطية تفيد العموم، حيث قال عن الحديث السابق: (إنه عليه السلام ذكر أعم الألفاظ، إذ أدوات الشرط من أعم الصيغ، وأعمها "ما" و "أي" فإذا فرض الجمع بينهما كان بالغاً في محاولة التعميم)^(۱).

وقال بمثل قوله أبو حامد الغزالي حيث جعل "ما" هنا من المؤكدات المستقلة بإفادة العموم $^{(7)}$.

وليست كذلك عند آثمة النحو وجمهور الأصوليين ، لأن التي تستقل بإفادة العموم هي "ما" الاسمية، أما "ما" التي تتصل بـ"أي" الشرطية فهي زائدة للتوكيد اللفظي، كأنه كرّر اللفظة الدالة على العموم (٤).

وقد تعقب كل الأبياري والزركشي إمام الحرمين-رحمه الله-قال الأيبارى: (ما قاله الإمام من أن "ما" و"أي" من أدوات الشرط. فغفلة عظيمة، وليست "ما" في قوله "أيما امرأة" الشرطية بحال، وإنما هي زائدة دخلت مؤكدة، والتوكيد حاصل مع الزيادة، فأما المصير إلى أن "ما" في هذا المكان شرطية فباطل، فكيف تكون "ما" الشرطية مضاف إلى اسم بعدها؟ وضرورة الشرط أن يدخل على الفعل)(٥).

وقال الزركشي: (زعم إمام الحرمين أن "ما" المتصلة بـ"أي" للعموم فاعتقد أنها "ما"الشرطية، وهو وهم)^(٦).

^{(&#}x27;) أخرجه أبو داود/٢٠٨٣، والترمذي وحسنه/١١٠، وابن ماجه/١٧٨٩، والحاكم وصححه ١٦٨/٢.

⁽١) البرهان ١/٩١٥-٥٢٥.

^{(&}quot;) المستصفى ٢/٥٧

⁽ئ) انظر: تيسير التحرير ١٤٧/١، والتحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ف١٢٧/أ، والبحر المحيط٨١١، وشرح الكوكب المنير٣/٧٦، والمغني والمغني لابن هشام١/٣٣، وإيضاح المحصول للمازري/٢٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي١/٥٧٥.

^(°) التحقيق والبيان بشرح البرهان ١/ق٢١/أ.

⁽أ) بتصرف انظر: البحر المحيط٣/٨١.

المبحث الرابع: الفرق بين ما إذا أضيفت "أي" إلى الفاعل أو إلي المفعول:

منشأ الخلاف الجاري إنما حصل بسبب التفريق بين ما إذا قال: "أيٌّ عبيدي ضربك فهو حرٌ، فضربه الجميع عتقوا.

أو قال: "أيُّ عبيدي ضربته فهو حر". فضرب الجميع عتق واحد فقط. فإن ترتبوا عتق الأول، وإن ضربوا دفعة فيختار واحداً منهم.

وأول من فرّق بين المسألتين: محمد بن الحسن (۱) صاحب أبي حنيفة (۱). ووافقه على ذلك الحنفية، منهم أبو زيد الدبوسي (۱)، والسرخسي (۱)، وغيرهما (۱)، ومن النحويين: ابن جني وابن يعيش (۱). وذهب الجمهور إلى أنه لا فرق بينهما، بل إن العتق يقع على الجميع، جميع الضاربين في المثال الأول، وجميع المضروبين في المثال الثاني (۷).

واختاره من النحويين: جمال الدين بن عمرون النحوي الحلبي (^).

^{(&#}x27;) محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الكوفي، صاحب أبي حنيفة، من بحور العلم له مصنفات منها: الجامع الكبير، والآثار، توفي سنة المراه، ترجمته في: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، والسير للذهبي ١٣٤/٩.

⁽٢) انظر: تيسير التحرير ذ/٢٢٧، والكوكب الدري/٤١٨، والتمهيد للإسنوي /٣٠٨، وشرح خطبة المفصل لابن يعيش/١٤.

^{(&}lt;sup>۲</sup>) أبو زيد الدبوسي هو: عبد الله بن عمر بن عيسي البخاري، الحنفي، فقيه أصولي، ولي القضاء، له مصنفات منها: الأسرار في الأصول، وخزانة الهذي . توفي ببخاري سنة ۲۰ ٤ه، ترجمته في: سير أعلام النبلاء ۲۱/۱۷، ومعجم المؤلفين ۹٦/۷.

⁽ئ) السرخسي هو: محمد بن أحمد الحنفي، فقيه أصولي، من تصانيفه: أصول الفقه، والمبسوط، توفي سنة ٩٠هـ، ترجمته في: الفوائد البهية/٥٠١، والأعلامه/١٤٨.

^(°) انظر: تقويم الأدلة للدبوسي/١١٤، أصول السرخسي ١٦١/١-١٦٢، والبحر المحيط ٨٧/٣

⁽أ) انظر: شرح خطبة المفصل لابن يعيش/١٤، والكوكب الدري/١١٨، والبحر المحيط٣ /٧٩.

⁽ $^{\vee}$) انظر البحر المحيط: $^{\vee}$ ۱۸۰–۸۰، والكوكب الدري $^{\vee}$ ۱۱۰–۶۲، والتمهيد للإسنوي $^{\vee}$ ۳۰۸–۳۰۹. والتحبير شرح التحرير للمرداوي $^{\vee}$ ۱۲۲/۳ وشرح الكوكب $^{\vee}$ ۱۲۲/۳

^(^) انظر: البحر المحيط ٨٠/٣.

وابن عمرون الحلبي هو: محمد بن أبي سعيد إمام اللغة والنحو، من تلاميذه: ابن يعيش النحوي، ولد سنة ٩٦ه، وكانت وفاته سنة ٩٦ه، ترجمته في: بغية الوعاة ٢٣١/١، ومعجم المؤلفين ٢٤٧/١

ووجه تفريق من فرّق بينهما: أن فاعل الفعل في الكلام الأول الضمير في ضربك عام، لأنهم جمع، والحكم بالعتق منوط بفعل أي منهم، فكل ضرب يصدر من أحدهم يوجب الحكم وهو العتق، فالفاعل متعدد، والفعل متعدد، والفعل متعدد، إذ أحدهم غير فعل الآخر، ولهذا عتق الجميع.

أما الكلام الثاني - وهو قوله: أي عبيدي ضربته - فالفاعل: المخاطب، وهو خاص، فإذا حصل منه الضرب الذي أنيط حكم العتق به وقع العتق، فالحكم يتعلق بأول ما يصدق عليه، وهو لا يصدق على الضرب الذي أنيط حكم العتق به وقع العتق، فالحكم يتعلق بأول ما يصدق عليه، وهو لا يصدق على اقل من ضرب عبد واحدٍ، فصار العبد الواحد هو مناط الحكم، لأنه أقل ما يصدق عليه الحكم، وهي قاعدة معروفة عند الأصوليين (۱).

وأجاب الجمهور بان هذه القاعدة تحري في السياق المطلق، أما إذا جاء مسبوقاً بأداة الشرط: "أي" التي هي من أكد صيغ العموم، فإنحا تعم كل ضرب يوقعه المخاطب على كل عبد من عبيد القائل، ليثبت الحكم الذي أنيط به وهو العتق.

وقد بين ابن يعيش النحوي أن كلام محمد بن الحسن هذا مبني على أصول العربية، ولا يتضح إلا لمن له قدم راسخ في العربية والنحو^(۲).

المبحث الخامس: النكرة بعد النفي إذا كانت معربة:

النكرة تكون نصاً في الدلالة على العموم في سياق النفي إذا بنيت على الفتح، نحو لا إله إلا الله (٣)، ومنه قول الله تعالى: (فَلا رَفَثَ ولا فُسُوقَ ولا جِدَالَ فِي الحَجِّ) (البقرة: ١٩٧).

وسبب بنائها على الفتح قول النحاة: إن قولك: لا رجل في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجل في الدار، فكان أصل أن يقال: لا من رجل في الدار، مع إثبات "من" غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأبقت معناها، وهو سبب البناء لأجل تضمن الكلام معنى المبني وهو "من".

(٢) انظر: الكوكب الدري/٤١٨ ٤- ٤١٩، وأصول السرخسي ١٦١/١-٨٠٣ /٧٩/١٦٢،٣٠ م. وتيسير التحرير ٢٢٧/١-٢٢٨.

97

^{(&#}x27;) انظر: شرح خطبة المفصل/١٤.

⁽٢) انظر: فواتح الرحموت ٢٦٠/١، وشرح تنقيح الفصول/١٨٤، والبحر المحيط ١١٣/٣-١١٤، وشرح الكوكب المنير ١٣٨/٣

وهذا هو سبب إفادتها للعموم-أيضا-وبيانه: أنه إذا تقرر حصول لفظة: "من" في أصل الكلام، وإنها سبب البناء، و"من" لا تدخل هاهنا إلا للتبعيض، والتبعيض لا يتأتي في ذلك القدر المشترك لأنه أمر كلي، وإنما يتأتي في الأفراد، فيكون النافي إنما نفي الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي، وهو المطلوب، فقولك: لا رجل في الدار، أي: ليس من له هذا المفهوم في الدار، فلا يكون فيها رجل (١).

أما إذا جاءت معرية، مثل لا رجلُ في الدار بالرفع فقد قال النحاة: إن "لا" هنا أخت ليس، وليست هي "لا" النافية للجنس، المتضمنة لمعني حرف الاستغراق "من" وهي جواب لقول القائل: هل في الدار رجل واحد؟ فيقال: لا رجلٌ في الدار، بل اثنان، فهو سلب لوجود الرجل بوصف الوحدة، لا له مطلقاً، فهو سلب جزئي لا كلي، فالمنفي هو الرجل المقيد بقيد الوحدة، وذلك لا يعارضه وجود الاثنين أو الجمع.

بخلاف المنفي في حالة بناء النكرة على الفتح، فإن المنفي فيه الحقيقة، وذلك ينافيه ثبوت الفرد، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة، فعموم النكرة في سياق النفي ناش من الإبحام، فإن مدلولها فرد لا على التعيين، وانتفاؤه بالنفي يستلزم انتفاء كل فرد بعينه، إذا لو بقي فرد واحد لتحقق الفرد المفروض انتفاؤه رأساً (۲).

المبحث السادس: النكرة في سياق النفي إذا أريد بها سلب الحكم عن العموم:

هذه الصورة الثانية التي لا تعم فيها النكرة وإن وقعت في سياق النفي، فقولك: "ما قبضت كل الدراهم" لا عموم له، لأنه ليس فيه نفي قبض كل فرد من أفراد الدراهم، وإنما المقصود به: إبطال دعوى من قال: "لقد قبضت كل الدراهم" أي ليست الدعوى من قال: "لقد قبضت كل الدراهم" أي ليست الدعوى صادقة في كل الدراهم، بل بعض الدراهم ليس كذلك، فهو إبطال للدعوى التي تحكم بقبض كل الدراهم، وسلب للحكم بقبض كل الدراهم: أي سلب الحكم عن العموم، كأنه يقول: ليس هذا العموم صادقاً في جميع أفراده، بل هو صادق في بعض الأفراد دون بعض (")، وأسلوب سلب

_

⁽⁾ انظر: شرح تنقيح الفصول/١٩٤٤، ونفائس الأصول ١٧٩٦/٤، والعقد المنظوم ٣١/٢، ورفع النقاب ١٧٥/٣، وتيسير التحرير ٣٠٠/٣. (
^٢) انظر: العقد المنظوم ٣٠/٢ والبحر المحيط ١١٢٥/١ و ١١٣-١١٣ وتيسير التحرير ٢٢٥/١، ونحاية السول ٣٠٠٢-٣٣٦و٣٣٦ (
^٣) انظر: فواتح الرحموت ٢٦١/١، ونفائس الاصول ١٧٩٧/٥، وشرح تنقيح الفصول/١٨٢، والبحر المحيط ١١٥/٣، والتمهيد/٣٢٠، ورفع النقاب ١٧٧/٢، والتحبير شرح التحرير ٣٣٥٥/٥)

الحكم عن العموم ملازم للفظة "كل" إذا وردت منفية قال القرافي-رحمه الله:- (تقدم في باب سرد الصيغ أن هذا من خصائص لفظ"كل"وانه متى تقدمه النفي كان كلاً لا كلية، وان الحكم بالسلب حينئذ إنما هو على المجموع من حيث هو مجموع، لا على كل فرد فيه)(١).

وهذا الأسلوب متفق عليه عند أهل البيان (٢).

وقد صرح القرافي-رحمه الله-بأن النفي هنا قد دخل على النكرة، وان "كلاً"نكرة أضيفت إلى نكرة، والمضاف إلى النكرة نكرة "".

والذي يظهر أن النفي لم يدخل على النكرة بل على المعرفة، فقولك: "كل الدراهم" معرف بالإضافة، فلا يكون مما يستثنى من قاعدة اقتضاء النكرة في سياق النفي للعموم، لأنها معرفة وليست نكرة. وإنما يصح استثناؤه من قاعدة إفادة "كل" للعموم، حيث قد تبين فيما مضى: أن "كل" إذا تقدمها النفي لا تفيد العموم.

المبحث السابع:النكرات الخاصة في سياق النفي:

النكرات العامة المنفية تفيد العموم بالاتفاق (٤)، مثل:ما جاءني أحد،وما عندي شيء ،قال القرافي – رحمه الله –: (الذي يتحقق أن العموم إنما يحصل من النكرات في سياق النفي، إذا كانت النكرات من النكرات الموضوعة للأجناس العالية: نحو شيء، وأحد، أو يراد بها ذلك) (٥).

وقد حصر القرافي -رحمه الله - الالفاظ العامة التي وضعت للعموم في النفي بنحو ثلاثين صيغة، نقلا عن أهل اللغة (٦)، فهي كلمات محفوظة عن اللغويين، تحفظ ولا يقاس عليها.

^{(&#}x27;) العقد المنظوم ۲۰/۲، وانظر ۲/٤٥١ و٥٥٦.

⁽٢) انظر: البحر المحيط ٦٨/٣، والتحبير شرح التحرير ٥/٣٥٣، وشرح المنير ١٢٧/٣ وفواتح الرحموت ٢٦١/١.

⁽⁷⁾ انظر: نفائس الأصول (7/7)، والعقد المنظوم (7/7)

⁽ئ) انظر: نفائس الاصول ١٧٩٨/٤ ،التحقيق والبيان ١٧٨/١

^(°) العقد المنظوم ٣٢/٢

⁽ آ) انظر: شرح تنقيح الفصول/١٨٢ - ١٨٣ ، والعقد المنظوم ٣٢/٢ – ٣٤ ، ونفائس الأصول ٤ /١٧٩٧ - ١٨٠٠

فكل ما هو أخص من هذه الالفاظ فهي النكرات الخاصة، ولا يفيد العموم منها إلا ماكان على أحد هذين الأسلوبين:

الأول: النكرة المبنية مع "لا" التي لنفي الجنس، نحو: "لا رجلَ في الدار" وسبق الكلام عنها. الثاني: النكرة المعربة مع "لا" التي لنفي الجنس منصوبة، نحو: "لا سائقَ إبلٍ لك "و" لا ثالمُ عِرضٍ لك".

هذا هو المقيس المطرد(١).

هذا ما قرره القرافي - رحمه الله - إلا أنه يضاف إلى ذلك: النكرة المنفية الخاصة المقرونة بحرف الجر "من" : كقولك: ما جاءني من رجل، لكن القرافي -رحمه الله - لم يوردها هنا لأنه جعل المفيد للعموم حرف الجر "من" وليست النكرة المنفية، وقد سبق بيان ذلك.

المبحث الثامن: النكرة في سياق النفي إذا كانت جمعا:

سبق التحقق من كون النكرة المفردة المبنيّة على الفتح تفيد العموم إذا جاءت في سياق النفي مثل: لا رجل في الدار، وسبب إفادتها للعموم.

والكلام هنا يتعلق بما إذا كانت النكرة المبنية على الفتح جمعاً، مثل: لا رجالَ في الدار، وهل من فرق بينها وبين النكرة المفردة.

قيل: نعم بينهما فرق ووجهه: أن الألفاظ المفردة موضوعة للحقيقة، ونفيها يقتضي نفي كل فرد من أفرادها، لأنه متى ثبت فرد ثبتت الحقيقة بالضرورة المفروض انتفاؤها.

أما صيغ الجموع فإنما موضوعة للجماعات من حيث هي، فكانت صفة الجمعية مفهومة من نفس صيغة الجمع فأمكن أن يكون النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، فنفيها يقتضي نفي جميع أفرادها، وأفراد صيغ الجموع جموع، فنفي الجنس فيها لا يكون إلا بنفي جميع أفرادها التي هي جموع، وليس نفى الآحاد الذي يدل عليه نفى النكرة المفردة، ولذا يصح: لا رجال في الدار بل رجلان.

⁽١) انظر: نفائس الأصول ١٨٠٠/٤، وشرح تنقيح الفصول/١٨٤، حيث لم يذكر فيه إلا المبنية.

وهذا الذي اختاره أبو هاشم الجبائي (١)، ومال إليه الغزالي (٢)، ورجحّه الكيا الطبري (٣). وذهب آخرون منهم القاضي الباقلاني (٤)، وهو ظاهر كلام سيبويه، وابن حزم (٥).

واختاره الزركشي(٦): إلى أن النكرة المنفية المبنية على الفتح تفيد العموم، سواء كانت مفردة أم جمعا.

فإن النكرة المجموعة كالمفردة، وحيث إن المفردة تفيد العموم فكذا المجموعة، لأن سبب بنائهما على الفتح هو الذي أكسبها العموم، فقولك: لا رجال في الدار، جواب لسؤال السائل: هل من رجال في الدار، فكان الأصل أن يقال: لا من رجال في الدار، مع إثبات "من" غير أن العرب حذفتها تخفيفاً وأبقت معناها، و "من" لا تدخل إلا للتبعيض.

والتبعيض إنما يأتي في الأفراد، فيكون النافي إنما نفي الأفراد عامة، فيقتضي عموم النفي. وقد سبق بيان ذلك.

ولا يصح أن يقال عن المجموعة: إن النفي فيها للجنس مع وصف الجمعية، لأنه يمكن أن يقال عن المفردة، مثل: "لا رجل في الدار": إن النفي فيها للجنس مع وصف الوحدة.

فهما سواء، فإذا صح قولك: " لا رجال في الدار بل رجلان" صح - أيضاً - قولك: "لا رجل في الدار بل رجال"^(٧).

⁽١) أبو هاشم الجبائي هو: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب، البصري، المعتزلي، من تصانيفه: الاجتهاد.

والجامع الكبير، توفي سنة ٣٢١هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٥٥/٢. وشذرات الذهب ٢٨٩/٢.

⁽٢) انظر: المنخول /١٤٦.

⁽٣) انظر: البحر المحيط ١١٦/٣.

⁽٤) القاضى الباقلاني هو: محمد بن الطيب بن محمد المالكي، أصولي، فقيه، متحكم، من تصانيفه: التقريب والإرشاد، والتبصرة، توفي سنة ٤٠٣هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٥/٣٧٩. وسير أعلام النبلاء ١٩٠/١٧.

⁽٥) ابن حزم هو: على بن أحمد بن سعيد الأندلسي القرطبي، أصله من فارس، من تصانيفه: الإحكام في أصول الأحكام، والمحلى: توفي سنة ٥٦ هـ. ترجمته في: الصلة لابن بشكوال ٢/٥١ . ونفح الطبيب ٧٧/٢.

⁽٦) انظر: البحر المحيط ٢/٦١٦-١١٧.

⁽٧) انظر: نماية السول ٣٣٠/٢، وتيسير التحرير ٢٠٢/١، وفواتح الرحموت ٢٦٠/١-٢٦١.

الفصل الثالث: مباحث متفرقة:

وفيه سبعة مباحث:

المبحث الأول: أقل الجمع:

أبنية الجمع وصيغه، ك: "مسلمين" و"مسلمات". و"رجال"، وجموع القلة، ك "أحمال" و"أرغفة"، وضمائر الغيبة، والخطاب لها، فإنها تطلق على أعداد متفاوتة، ورتب متعددة في لغة العرب، وأكثر هذه الرتب غير محصور بلا خلاف فتطلق على العشرة والمائة والألف والآلاف، وما لا يتناهى، كلها رتب الجمع.

ولا خلاف أن لفظة "جمع" تطلق ويراد بها عند أهل اللغة: ضم شيء إلى شيء آخر، وهذا متحقق في الاثنين والثلاثة. وما زاد. ولا خلاف أن صيغة الجمع تطلق على الثلاثة فما فوق إطلاقاً حقيقياً.

وأن ضمير المتكلم المتصل أو المنفصل، مثل: "نحن" "فعلنا"، يكفي فيه المتكلم وآخر معه إجماعاً، ولا يشترط الثلاثة (١).

وأن صيغ الجموع مطلقاً، للقلة أو للكثرة، إذا وردت معرَّفة بالألف واللام أو بالإضافة، تفيد العموم، فيثبت الحكم بما لكل فرد بحيث لا يبقى فرد (٢).

وإنما حصل الخلاف في أقل هذه الرتب على سبيل الحقيقة، وأقل الأفراد الذين تطلق عليهم صيغة الجمع إطلاقاً حقيقاً على أقوال، أشهرها:

القول الأول: إن أقل الجمع ثلاثة، وهو منسوب للجمهور (٣)، وقال بن برهان (٤): (هو قول الفقهاء وأكثر الأصوليين قاطبة) (٥)، وقال بن حروف: (إنه مذهب سيبويه) (٦).

⁽١) انظر: البرهان ٥٠/١-٣٥١، والكتاب لسيبويه ٥٠/٢. والعقد المنظوم ١٧٠/١. ونفائس الأصول ١٨٥٧٣.

⁽٢) العقد المنظوم ١٦٩/٢. ونفائس الأصول ١٨٧٠/٤-١٨٧١.

⁽٣) انظر: إرشاد الفحول/١٢٤.

⁽٤) ابن برهان هو: أحمد بن علي بن محمد البغدادي الشافعي. وفقيه أصولي محدث، من تصانيفه: الوصول إلى علم الأصول، والبسيط، توفي توفي سنة ٥١٨هـ. ترجمته في: وفيات الأعيان ٢٩/١. وشذرات الذهب ٢٦١/٤.

⁽٥) الوصول إلى علم الأصول لابن برهان ٢٠٠/١.

⁽٦) البحر المحيط ١٣٧/٣.

القول الثاني: أقل الجمع اثنان، نقله ابن الدهان النحوي النحوي أن عن الخليل بن أحمد ونفطويه ونص عليه ثعلب أن واختاره بعض الأصوليين أن أ

والأصوليون يبحثون هذه المسألة في باب العموم، وقد بين القرافي - رحمه الله - سبب إيراد هذه المسألة في العموم من وجهين:

الأول: الخلاف في الجمع المنكر هل يحمل على العموم كما قاله الجبائي (١٦)، أو على أقل الجمع كما قاله الجمهور؟ فما أقل الجمع حينئذٍ.

الثاني: إن النحويين قالوا: جموع القلة تحمل على أقل الجمع حالة التنكير، فلابد من معرفة ذلك (٧).

المبحث الثاني: تناول جمع المذكر السالم للإناث:

اللفظ العام المشتمل على علامة يمتاز بهاكل من المذكر والمؤنث، كجمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم، وضمائرهما، مثل: "المؤمنون" "المؤمنات" "فعلوا" "فعلن"، حيث كانت العرب تغلب المذكر، فإذا أرادوا الجمع بين المذكر والمؤنث في أسلوب

⁽١) ابن الدهان النحوي هو: سعيد بن المبارك بن على النحوي، ولد سنة ٤٩٤هـ. من تصانيفه: شرح الإيضاح، توفي سنة ٦٩هه. ترجمته في: أنباء الرواة ٤٧/٢، ومعجم المؤلفين ٢٢٩/٤.

⁽٢) الخليل بن أحمد هو: الخليل بن أحمد الأزري الفراهيدي البصري، إمام العربية، ومستنبط علم العروض، من تصانيفه: كتاب العبر والشواهد، توفي سنة ١٥/٢هـ. ترجمته في: سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، ووفيات الأعيان ١٥/٢.

⁽٣) نفطويه: هو إبراهيم بن محمد بن عرفة الأزدي، أديب نحوي من تصانيفه: غريب القرآن، والأمثال، توفي سنة ٣٢٣هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ١٥٩/٦، ومعجم الأدباء ٢٥٤/١.

⁽٤) انظر: البحر المحيط ١٣٦/٣.

وثعلب هو: أحمد بن يحي، أبو العباس، إمام الكوفيين في النحو واللغة ولد سنة ٢٠٠هـ. وتوفي سنة ٢٩١هـ.

ترجمته في: مراتب النحويين /٩٥، ومعجم المؤلفين ٢٠٣/٢.

⁽٥) انظر: أحكام الفصول للباجي /٢٤٩. وتنقيح الفصول للقرافي مع شرحه /٢٣٣. والمستصفى للغزالي ٩١/٢ ٩٢.

⁽٦) الذين قالوا: إنه يحمل على العموم أرادوا أنه صالح أن يراد به كل مراتب العموم فيطلق ويراد به العشرة والمائة والألف والآلاف وما لا يتناهى، فكلها رتب للجمع، لا أنه يفهم منه المتلقى استغراق الأفراد. انظر: البحر المحيط ١٣٤/٣.

⁽٧) العقد المنظوم ٢/١٧٠.

واحد أطلقوا عليهم جميعاً صيغة جمع المذكر وهم يريدون الجنسين، ولا يفردون المؤنث الذكر، كما هي عادتهم في تغليب العقلاء على غيرهم.

فإذا وردت هذه الألفاظ مطلقة، فهل هي ظاهرة في دخول النساء، كما تدخل عند التغليب؟ (١) اختلف في ذلك على قولين مشهورين:

الأول: لا يدخل النساء فيها هو للذكور بالوضع اللغوي إلا بدليل، نقله الزركشي وغيره عن جمهور الأصوليين (٢)، وابن القشيري (٣) عن معظم أهل اللغة (٤).

الشاني: إنه يتناول الذكور والإناث، وإليه ذهب بعض الأصوليين، منهم: شمس الأئمة السرخسي (٥)، والقاضي أبو يعلى (٦)، وابن خويز منداد (٧)، من المالكية (٨).

ذلك أن العرب إذا حاولت التعبير عن الذكور والإناث بصيغ جمع السلامة فمن مذهبها المطرد تغلب التذكير (٩).

هذا من جهة اللغة، ومن جهة الشرع فإنه لما كثر في أحكام الشرع أن حكم الذكور والإناث واحد، وصار ذلك غالباً كان تقدير هذه العادة الغالبة تبين أن الشرع لا يقصد قصر الأحكام على الذكور (۱۰)، فجاء التعبير بجمع المذكر ليتناول الذكور والإناث عن سنن هذه اللغة التي نول بها القرآن، وتحدث بها النبي صلى الله عليه وسلم.

⁽١) انظر: المعتمد ٢٥٠/١. والإحكام للأمدي ٣٨٦/٣، وتلقيح ٣٣٣، والبحر المحيط ١٧٦/٣-١٧٨.

⁽٢) انظر: البحر المحيط ١٧٨/٣، وإرشاد الفحول /١٢٧.

⁽٣) ابن القشيري هو: بكر بن محمد بن العلاء البصري المالكي، من تصانيفه: أصول الفقه، والرد على المزني.

توفي سنة ٣٤٤هـ. ترجمه في: سير أعلام النبلاء ٥٣٧/١٥، وترتيب المدارك ٥٢٧٠/٥.

⁽٤) انظر: البحر المحيط ١٧٩/٣.

⁽٥) انظر: أصول السرخسي ٢٣٤/١.

⁽٦) القاضي أبو يعلى هو: محمد بن الحسين الفراء. الحنبلي. من تصانيفه: الإيمان، وعيون المسائل، والعدة في أصول الفقه. توفي سنة ٤٥٧هـ. ٤٥٧هـ. ترجمته في: تاريخ بغداد ٢٥٦/٢. وطبقات الحنابلة ١٩٣/١.

⁽٧) ابن خويز منداد هو: محمد ابن أحمد بن عبد الله البصري المالكي. من تصانيفه: أحكام القرآن. وأصول الفقه. توفي سنة ٩٠هـ. ترجمته في: ترتيب المدارك ٧٧/٧. والديباج المذهب ٢٢٩/٢.

⁽٨) انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١/١٢ ٣٥. وإحكام الفصول /٢٤٤. والبحر المحيط ١٧٩/٣.

⁽٩) انظر: البرهان ١/٣٥٨.

⁽١٠) انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان ١/ق ٨٦أ.

المبحث الثالث: جمع القلة وجمع الكثرة على أي شيء يحمل كل منهما؟

الجمع المنكر لا يفيد العموم، لأن العموم هو الاستغراق من غير حصر. والجمع المنكر الذي لم يعرّف بالألف واللام ولا بالإضافة، محصور بعدد مقدّر. سواء كان للقلة أو للكثرة، فقولك: "جاءني رجالاً، لا تعم كل الرجال، ومنه قول الله تعالى: (وقالُوا مَا لَنَا لا نَرَى رِجَالاً كُنّا نَعُدُّهُم مِّنَ الأَشْرَارِ (٦٢)) (ص: ٢٦)، فإن كان جمع كثرة فأقله أحد عشر، وإن كان جمع قلة فأقله ثلاثة، وقيل اثنان على الخلاف الجاري في أقل الجمع، وأما أكثره فعشرة، فالعشرة هي أكثر جمع القلة عند النحويين(١)، وما زاد فأول حد الكثرة(٢).

فالجمع ليس موضوعاً للاستغراق، بل هو موضوع لعشرة فما دونها إن كان للقلة، ولما يزيد على العشرة إن كان للكثرة، فهو ظاهر في الدلالة على ذلك، ولا يكون ظاهراً في الدلالة على الاستغراق إلا إذا عرّف بأل أو بالإضافة (٣).

والجموع على قسمين:

الأول: جموع التكسير، وهي التي ينكسر فيها بناء الواحد، أي: لا تسلم فيه بنية الواحد، ك ثياب وجموع وصبية، وهي للكثرة إلا ماكان منها على الأوزان الأربعة: أفعله، كالمخفة ، وأفعل، كالمخترة إلا ماكان منها على الأوزان الأربعة: أفعله، كالمخترة إلى ماكان منها على الأوزان الأربعة المختربة وأفعال، كالمختربة والمختربة والم

القسم الثاني: جموع السلامة، وهي: التي سلمت فيها بنية الواحد، كالمؤمنين والمؤمنات، وقد اختلف فيها هل هي للكثرة أو للقلة، وقد أفردت الكلام على ذلك في المبحث التالي.

المبحث الرابع: جموع السلامة للكثرة أو للقلة؟

الجمع ينقسم عند النحويين إلى قسمين: جمع قلة، وهو للعشرة فما دون، وجمع كثرة، وهو لما فوق العشرة.

ووافق الأصوليون والنحويين في أن الجمع منه جمع قلة وجمع كثرة. كما قسّم النحويون الجمع إلى قسمين:

١..

⁽١) انظر: شرح بن عقيل ٢/٢ه. والتحقيق والبيان بشرح البرهان للأبياري ١/ق ٧٥ب.

⁽٢) انظر: الكوكب الدري/ ٢٨٣.

⁽٣) انظر: البحر المحيط ٩٤/٣ و ٩٢. وتيسير التحرير ٢١٠/١، وشرح تنقيح الفصول/ ١٧٨ و ١٨٠، والعقد المنظوم ١٦٠/٢-١٦٣.

الأول: سالم وهو ما سلمت فيه بنية الواحد، ك: "زيدين" "هفوات" "مؤمنين" "مؤمنات"، وهما جمع المذكر السالم، وجمع المؤنث السالم.

القسم الثاني: جمع تكسير، وهو ما لم تسلم فيه بنية الواحدك: "رجال" و "فتية"، وقد اتفق النحويون والأصوليون على أن جمع التكسير منه ما هو للقلة، ومنه ما هو للكثرة (١).

أما جموع السلامة فقد اختلفوا فيها، فذهب الأصوليون إلى أنها للكثرة^(٢) وذهب النحويون إلى أنها للقلة، نص عليه سيبويه وغيره من النحويين^(٣).

وذهب ابن خروف والزحاج وغيرهما من النحويين إلى أن جموع السلامة مشتركة بين القلة والكثرة (٤٠).

وذهب بعض الأصوليين، منهم أبو هاشم الجبائي، وبعض أئمة اللغة، منهم أبو على الفارسي إلى أنها تفيد الاستغراق(٥).

وهذا الخلاف جاء فيما إذا لم يكن الجمع معرفاً بأل أو بالإضافة، وإنما هو منكر.

المبحث الخامس: الفرق بين الاستثناء من الجمع المعرف والمنكر:

الجمع المعرّف يصح الاستثناء منه استثناء متصلاً، لأن الجمع المعرف يفيد العموم والاستغراق والمستثنى داخل في المستثنى منه جزماً، فتقول: أكرم الرجال إلا زيداً.

أما الجمع المنكر: ك: "رجال" و"أثواب" و"دراهم" فلا يدخله الاستثناء لعدم الفائدة، لأن مقصود الاستثناء أن يخرج من الحكم ما لولاه لدخل، فقولك: رجال لا يوجب دخول زيد فيهم فيصير الاستثناء لغواً، ويصير بمنزلة قول القائل: أخذت جملة إلا درهما.

وقد حكي الرازي أن الإجماع منعقد على أنه يجب صحة دخول المستثنى تحت المستثنى منه (٦).

⁽١) انظر: نفائس الأصول ١٧٣/٤-١٧٣١ و ١٨٦٧-١٨٦٨.

⁽٢) انظر: البرهان ٣٣١-٣٣٥، والبحر المحيط ٨٩/٣.

⁽٣) انظر: الكتاب لسيبويه ١٩٢/٢ و ١٩٥٥ والمحصول ١٩٣٥. البرهان ٣٣٤/١، والبحر المحيط ٩١/٣، ونفائس الأصول ١٧٣٠/٤- ١٧٣١. والكوكب الدري/ ٢٨٦-٢٨٧؟

⁽٤) انظر: البحر المحيط ٩١/٣ و ٨٩٥.

^(°) انظر: المعتمد ٢٢٣/١، والوصول لابن برهان ٢١١٧/١. والتحقيق والبيان بشرح البرهان ٧٦/١ ب. وإرشاد الفحول/١٢٠ ونفائس الأصول ١٧٣١/٤.

⁽٦) انظر: المحصول ٢/٢٥٥.

ولأن الاستثناء مشتق من الثني وهو الصرف، وإنما يحتاج إلى الصرف لو كان بحيث لولا الصارف لدخل (۱۰). وقد نص على ذلك الشّلوبين (۲) والجرحاني وأبو بكر بن السراج وغيرهم من النحويين وأبو عمرو بن (7) من الأصوليين (۱۶)، وهو منسوب للجمهور (۵۰).

ولذا لم تكن"إلا" في قول الله عز وجل: (لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِمَةٌ إلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا)(الأنبياء: ٢٢) للاستثناء. لأن" اللهة"جمع منكر، بل هي صفة بمعنى غير، ولذا لم يأت الذي بعدها: لفظ الجلالة منصوباً، بل جاء مرفوعاً (١).

وذهب جمع منهم السهروردي- صاحب التنقيحات- إلى جواز الاستثناء من الجمع المنكر (٧)، وهو ظاهر ظاهر كلام المبرد (٨)، ومال إليه القرافي (٩).

المبحث السادس: أبلغ الصيغ في إفادة العموم:

منع بعض من تكلم في أصول الفقه من تفاوت الصيغ في الدلالة على العموم، نظراً لكون دلالة هذه الصيغ على أفرادها وضعية، ولا تفاوت في الوضع وتناول الأفراد (١٠٠).

وذهب أئمة الأصول إلى أنها متفاوتة، لكنهم اختلفوا في أقوى هذه الصيغ وأبلغها في

1.7

^{(&#}x27;) انظر المحصول ٢/٢ ٥٤، والاستغناء في أحكام الاستثناء/٣٧٥-٣٧٦.

^{(&#}x27;) الشلوبين هو: عمر بن محمد الأردي، كان إماماً في النحو، والشلوبين بلغة أهل الأندلس: الأبيض الأشقر، ولد سنة ٥٦٢ه ترجمته في: وفيات الأعيان ٤٢١/٣٤، وشذرات الذهب ٢٣٢/٥.

^{(&}quot;) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر المالكي من كبار علماء العربية والأصول، من تصانيفه: منتهى السول، والكافية في النحو، توفي سنة ٢٦٤٦ مترجمة في: سير الأعلام النبلاء ٢٦٤/٣٢، وحسن المحاضرة ٢٥٦/١.

⁽أ) انظر: نفائس الأصول١٧٨١/٤، والاستغناء في أحكام الاستثناء/٣٧٥، ٣٧٦، وممن نص على ذلك من النحويين-أيضاً-الزيدي شارح الجزولية، انظر: الاستغناء/٢٧٤، وانظر ما قيل عن ترجمته هامش ص/١١١.

^(°) انظر: البحر المحيط٣/١٣٤، وروح المعاني٢٣/١٧.

⁽أ) انظر: روح المعاني للألوسي ٢٣/١٧-٢٨.

 $[\]binom{v}{}$ انظر: نفائس الأصول $\binom{v}{}$ ١٧٨١.

والسهروردي هو: يحيى حبش الفيلسوف الشافعي، من تصانيفه: التنقيحات في أصول الفقه، مات مقتولاً سنة ٥٨٧هـ، ترجمته في طبقات الأولياء لابن الملقن/٢٦٢، وسير أعلام النبلاء٢٠٧/٢١.

^(^) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء/٣٧٧

^(°) انظر: الاستغناء في أحكام الاستثناء/٣٧٧-٣٨١.

⁽١٠) انظر: البحر المحيط١/١٣١.

الدلالة على العموم.

فذهب القاضي عبد الوهاب المالكي-رحمه الله-إلى أن"كل"هي أقوى صيغ العموم، وأنها متوغلة في الاستغراق والشمول، قال: (ليس بعد كل في كلام العرب كلمة أعم منها)(١)، ووافقه على ذلك شهاب شهاب الدين القرافي وغيره(٢).

وهي دالة على العموم بإجماع النحويين والأصوليين.

وذهب إمام الحرمين وابن القشيري والرازي إلى أن أعلاها في إفادة العموم: أسماء الشرط^(٣)، وزعم إمام الحرمين أنها قاطعة في إفادة العموم^(٤) وذهب ابن السمعاني إلى أن ألفاظ الجموع أبين وجوه العموم^(٥). (a + b)

المبحث السابع: دخول المخاطِب تحت الخطاب:

المخاطِب بكسر الطاء هو فاعل الخطاب، فإذا قال لماموره: من دخل هذه الدار فأعطه درهما، فلو دخل هذا المتكلم الدار فهل يعطيه المأمور بحكم اقتضاء اللفظ ما يعطي غيره من الداخلين؟ اختلف الأصوليين في ذلك على قولين:

القول الأول: أنه يدخل تحت قوله وخطابه، إذا كان اللفظ في الوضع صالحاً له ولغيره، حكاه بعضهم عن الأكثرين والجمهور (٦).

القول الثانى: أنه لا يدخل، لأن واضع اللغة قد جعل للمخاطب ألفاظا وضمائر تختلف عن ألفاظ وضمائر المتكلم، والخطاب لا يدخل فيه المتكلم ولا الغائب، وهذا القول نسبه الأبياري لأهل اللغة (٧) ونقله ابن عقيل عن الكثير من الفقهاء والمتكلمين (٨).

^{(&#}x27;) البحر المحيط 77/7، وإرشاد الفحول/١١٨، وشرح الكوكب المنير 70/7.

⁽٢) انظر: العقد المنظوم ٢٥٣/١، والتحبير ٥/٥٠٠، وتلقيح الفهوم ٢٠١/.

^{(&}quot;) انظر: البرهان ٣٣١/ ٣٣٤- ٣٣٤، والبحر المحيط ١٣٠/٣

⁽ أ) انظر: البرهان ٣٣٦/ ٣٣٣- ٣٣٤، والبحر المحيط٢٨/٣ و ١٣٠، شرح البرهان ٤٢٢/١.

^(°) انظر: قواطع الأدلة ١/١٤١، والبحر المحيط ١٣٠/٣.

وابن السمعاني هو: منصور بين محمد التميمي المروزي الشافعي، من تصانيفه: القواطع، والبرهان، توفي سنة ٨٩هـ ترجمته في: سير أعلام النبلاء ١١٤/١، وطبقات السبكي ٣٣٥/٥.

⁽ 7) انظر: التمهيد للإسنوي $77 \, ^{7}$ ، والبحر المحيط $77 \, ^{7} \, ^{1}$ 9 ، تمهيد القواعد الأصولية والنحوية $73 \, ^{1}$.

⁽ $^{\vee}$) انظر: التحقيق والبيان بشرح البرهان $^{(\vee)}$ أ.

^(^) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٢٣/٣.

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا ورد منه عليه السلام لفظ عام في إيجاب حكم أو حظره أو إباحته: هل يدل ذلك على دخوله فيه أو لا(١).

والذي يظهر أن كلام اللغويين يتعلق بالوضع، ولا شك أن ما وضع للمخاطب لا يشمل المتكلم بوضع اللغة، وكلام الأصوليين يتعلق بالعرف الشرعي، ولا شك أن كل حكم ثبت للناس فإن النبي صلى الله عليه وسلم يشاركهم فيه، إلا أن يأتي ما يدل على أنه مخصوص بحكم أخر.

* * *

(١) انظر: البحر المحيط٣/١٩٢.

1.5

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين خاتم الأنبياء وسيد المرسلين وبعد:

فما من أمر له بداية إلا كانت له نهاية، وهذه سنة كونية وضرورة حتمية، لذا كانت هذه الخاتمة التي أتم بها هذا البحث الذي عنوانه: "القواعد المشتركة بين الأصوليين والنحويين في العموم" وحيث قد أتيت على نهايته مع ما بذلته من جهد قاصر، فإليك أهم الأفكار والنتائج التي أستخلصها منه:

- أن علماء أصول الفقه وعلماء العربية درسوا مسائل مشتركة، فاللغوي يسعى لضبط الالفاظ ومعانيها الظاهرة،والأصولي يدقق في فهم كلام العرب ويستقرا ليضع المنهج الذي يتوصل به إلى دلالات التشريع ومفاهيمه.
- أكثر النصوص المنقولة عن النحويين واللغويين في مسائل أصول الفقه جاءت في باب العموم، وأكثر أئمة النحو واللغة الذين يستشهد بهم أهل الأصول ورد ذكرهم في باب العموم.
- الأصوليون يدرسون هذه الصيغ والألفاظ التي للعموم ليدركوا منها مراد الشارع حين يأتي الحكم في النص الشرعى بصيغة العموم، هل يجرونه على سائر أفراده أو لا؟
- أما اللغويون والنحويون فيدرسون هذه الصيغ ليدركوا أنها من أساليب البيان التي يستعملها العرب، ويوازنوا بين تلك الأساليب، متى تكون أكد في الدلالة على المقصود، ويبينوا متى تكون مخرَّجه على قواعد النحو والعربية.
- أن الأصوليين يدرسون الحروف الواردة في لغة العرب لأجل أنها تدل على المعاني، لذا يسمونها "حروف المعاني" فدرسوا هنا في صيغ العموم حرف الجر "مِن"، و "أل" التعريفية، على اعتبار أنها تفيد العموم أولا.
 - أما النحويون فإنهم يدرسون الحروف على اعتبار أنها تغير حركة الاسم الذي بعدها،وهكذا.
- أن لكل أهل فن: مصطلحاتهم وتقسيماتهم الخاصة، ولا مشاحة في الاصطلاح، وهذه المباحث التي درستها موجودة في كتب النحو تحت أبواب

تختلف عن أبواب أصول الفقه، فالنحويون يقسمون الجملة إلى اسمية وفعلية، والكلمة إلى مفرد ومثنى وجمع، وإلى اسم وفعل وحرف، وهكذا وهذه التقسيمات ليست موجودة في أصول الفقه.

- لم أحد من خلال هذا البحث ان للأصوليين مواقف تفرضها طبيعة تخصصهم في مقابلة النحويين، أو العكس، بل إن الأصوليين يختلفون في احتياراتهم وترجيحاتهم، وكذلك النحويون.

هذه أهم ما توصلت إليه من نتائج أفكار، أمل أن يكون بحثي قد ساهم في تجلية مواقف الأصوليين والنحويين من مسائل العموم، وتتبع بعض الدقائق واللطائف المتعلقة بمفردات البحث، وان ينفع به من اطلع عليه، ولا ادعي العصمة والكمال، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وله الفضل والمنة، وما فيه من خلل أو قصور فهذه سنة الله في خلقه، أسأله عز وجل العفو والمغفرة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه أجمعين.

* * *

فهرس المادر والمراجع:

- 1- الإبهاج في شرح المنهاج- لتقي الدين السبكي (ت٥٦٥هـ) وولده تاج الدين(ت٧٧١)، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، عام ٤٠٤هـ.
- ٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول- لسليمان بن خلف الباجي (ت٤٧٤هـ)، تحقيق عد الجيد تركي،
 دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٤٠٧ هـ-١٩٨٦م.
- ٣- الإحكام في أصول الأحكام- لعلي بن محمد الأمدي (ت ٦٣١هـ). دار الكتب العلمية، بيروت ط
 الأولى ٩٨٥ م.
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي الشوكاني(ت ٢٥٠هـ).دار المعرفة-بيروت.
 - ٥- الاستغناء في أحكام الاستثناء للقرافي: أحمد بن إدريس (ت١٨٤هـ). مطبعة الإرشاد، بغداد٢٠٤١هـ
 - ٦- أصول السرخسي- لمحمد بن أحمد السرخسي (ت ٩٠٠هـ)، طبع دار المعرفة-بيروت ٢٩٢هـ
 - ٧- الأعلام، لخير الدين الزركلي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين-بيروت١٩٨٤م.
- ٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك- جمال الدين ابن هشام الأنصاري(ت٢٦١هـ)، ط: دار الفكر بيروت عام٩٣٩هـ، ٩٧٩ م.
- 9- إيضاح المحصول من برهان الأصول- محمد بن علي المازري (ت٥٣٥هـ)، ط الأولى، دار الغرب الغرب الإسلامي، بيروت، عام ٢٠١١م.
 - ١٠ البحر المحيط- لبدر الدين الزركشي (ت٤ ٩٧هـ)، دار العلم للملايين- بيروت ١٩٨٤م.

- ١١ البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني (ت٤٧٨هـ)، تحقيق الدكتور عبد العظيم محمود الديب،
 دار الوفاء القاهرة ، الطبعة الأولى عام ٢١٤١ ١٩٩٢م.
 - ١٢ بغية الملتمس، للعتبي (ت٩٩٥هـ) ط: دار الكاتب العربي القاهرة١٣٧٦هـ.
 - ١٣ تاريخ بغداد أحمد بن على الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ) ط: الخانجي، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.
- ١٤ التحبير شرح التحرير، لعلي بن سليمان المرداوي (ت٥٨٥هـ)، الرياض، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،
 عام ٢٠٠١هـ ٢٠٠٠م.
- ٥١ التحقيق والبيان شرح البرهان لأبي الحسن علي بن إسماعيل الأبياري (ت٦٢٦هـ)، مخطوط مصور عن النسخة الخطية بمكتبة مراد ملا استنبوط رقم ٦٧٩.
 - ١٦ ترتيب المدارك، للقاضى عياص (ت٤٤ هه)الناشر: الأوقاف المغربية ٢٠١ ه.
 - ١٧ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (ت٩٧٩هـ)، بولاق، مصر -الطبعة الأولى ١٣١٦هـ.
- ۱۸ تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي (ت٤٣٠هـ)، تحقيق خليل محيي الدين ألميس ط الأولى، دار الكتب العلمية ٢١١ه.
- · ٢ تمهيد القواعد الأصولية والنحوية لزين الدين الشهيد ت ٩٦١ه مخطوط دار الكتب المصرية رقم ٩١٠ ٩ ٩ ٩٦٦ .
 - ۲۱ تيسير التحرير لمحمد أمير بادشاه (ت٩٧٢هـ)، بدون تاريخ.
 - ٢٢ حسن المحاضرة لجلال الدين السيوطي (ت٩١١ه) ط: دار إحياء الكتب العربية -القاهرة ١٣٩٧ه.
 - ٢٣ خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، لعبد القادر البغدادي (ت٥١٦٥ه)، ط بولاق.

- ٢٤ الخصائص لابن جني (ت٣٩٢هـ)، تحقيق محمد على النجار، دار الهدي، بيروت الطبعة الثانية.
 - ٥٠ الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة لابن حجرات (ت٥٠ ه)، دار الجيل، بيروت
- ٢٦ الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لابن فرحون إبراهيم بن علي (ت٩٩٩هـ)، دار التراث، القاهرة، عام ١٣٤٩هـ.
- ٢٧-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب- لأبي علي الشوشاوي (ت٩٩٩هـ)، ط الأولى، مكتبة الرشد، الرياض، عام٥٠٤-٤٠٠م.
- ٢٨-روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني- لشهاب الدين محمود الألوسي (ت١٢٧٠هـ)، دار إحياء التراث-بيروت، بدون تاريخ.
 - ٢٩ سير أعلام النبلاء لشمس الدين الذهبي (ت٧٤٨ه)، ط: الرسالة بيروت ٢٠١ه.
- ٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، مطبعة القدس القاهرة ١٠٨٠ه.
- ٣١ شرح بن عقيل على ألفية بن مالك لابن عقيل المصري (ت٢٦٩هـ)، ط١٤ مطبعة الساعدة مصر ٣١ ١٤ مطبعة الساعدة مصر
 - ٣٢ شرح الكوكب المنير لابن النجار الفتوحي (ت٩٧٢هـ)، ط جامعة أم القرى -مكة ١٤٠٣هـ.
 - ٣٣- شرح المفصل- للخوارزمي (ت٦١٧هـ)، ط دار المغرب، بيروت، الاولى ٩٩٠م.
- ٣٤ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الاصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، ط الأولى، دار الفكر القاهرة، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، لعام ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م.
 - ٥٥ شرح خطبة المفصل لابن يعيش (ت٦٤٣ه) ط عالم الكتب بيروت.
 - ٣٦- الصلة لابن بشكوال (ت٥٧٨هـ) ط: الدار المصرية للتأليف عام ١٩٦٦م.

- ٣٧- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع- للسخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات مكتبة الحياة، بيروت-بدون تاريخ.
- ٣٨ طبقات الشافعية الكبرى لعبد الوهاب تقي الدين السبكي (ت٧٧١هـ)، ط: دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
- ٣٩ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى الحنبلي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق الدكتور أحمد المباركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط الاولى ١٤٠٠هـ.
- ٤ العقد المنظوم في الخصوم والعموم لشهاب الدين القرافي (ت١٨٤هـ)، تحقيق محمد علي بنصر، العقد المنظوم في الخصوم والعموم لشهاب الدين القرافي (ت١٩٩٧هـ)، تحقيق محمد علي بنصر، ١٩٩٧هـ.
 - ١٤- **الفكر السامي**-للحجوي (ت١٣٧٦هـ)، ط: الاولى ١٣٩٦هـ المكتبة العلمية، المدينة المنورة.
 - ٢٤ الفوائد البهية للكنوي (ت٢٢ ٥ه) دار المعرفة -بيروت.
- 27 فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت لمحمد نظام الدين الأنصاري (ت١١٨٠هـ)، مطبوع بمامش المستصفى عن المطبعة المنيرية، بولاق، ط الأول سنة ١٣٢٢هـ.
- ٤٤ قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني (ت٩١٨هـ) ط الأولى ١٤١٨هـ مكتبة نزار الباز، مكة.
- ٥٤ القواعد والفوائد الأصولية لعلاء الدين ابن اللحام (ت٨٠٣هـ)، تحقيق محمد حامد الفقي، السنة المحمدية، القاهرة ١٢٧٥ه.
- ٤٦ الكتاب لسيبويه: عمر بن عثمان (ت١٨٠هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، الناشر:عالم الكتاب -بيروت.

- ٤٧ الكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري (ت٥٣٨هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، مصور عن الطبعة الأولى عام ٤٠٣هـ.
 - ٤٨ كشف الأسوار لعبد العزيز البخاري (ت٧٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت سنة ٢٩٤م.
- 9 ٤ كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، ط الأولى ١٣١٠هـ مكتبة المثنى بغداد.
 - ٠٥- الكوكب الدري- للإسنوي (ت٧٧٢هـ)، ط الأولى، دار عمار -عمان، ١٤٠٥هـ.
- ١ ٥ المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، تحقيق د/طه جابر العلواني، منشورات جامعة الإمام -الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
 - ٥٢ المسودة في أصول الفقه آل تيمية (٢٥٦ه و ١٨٢ه و ٧٢٨ه)، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٥٣- المعتمد في أصول الفقه- لأبي الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، المطبعة الكاثوليكية، نشر المعهد العلمي الفرنسي- دمشق- سنة ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.
 - ٥٥ معجم المؤلفين لمحمد رضا كحالة، الناشر، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٥٥ مغني اللبيب عن كتب الأعاريب لجمال الدين بن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ)، ط: دار الفكر، دمشق، سنة ٩٦٩م.
 - ٥٦ مفتاح العلوم للسكاكي (ت٦٢٦هـ)ط التقدم العلمي مصر١٣٤٨هـ.
- ٥٧- المقتصد في شرح الإيضاح- لعبد القاهر الجرجاني (ت٤٧١هـ) رسالة دكتوراه، تحقيق د. كاظم المرجان، حامعة القاهرة ١٩٧٥م.
 - ٥٨ المقتضب للمبرد (ت٢٨٥هـ)، تحقيق الشيخ محمد عبد الخالف عفيفة، عالم الكتب-بيروت
 - ٥٩ المقرب لابن عصفورات (ت٦٦٩هـ)، ط: مكتبة العانى بغداد، الأولى ١٣٩١ه.

- ٠٦- المنخول من تعليقات الأصول- لمحمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، الثالثة، دار الفكر- دمشق ١٤٠٠هـ.
- 71 نفائس الأصول في شرح المحصول لشهاب الدين القرافي (ت٦٨٤ه)، تحقيق عادل عبد الموجود، ط الأولى، مكتبة نزار الباز، مكة ٢١٦ه.
 - ٦٢ نفح الطيب للمقري (ت ١٠٤١هـ) ط: دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ.
- ٦٣- نهاية السول :) ل في شرح مناهج الأصول لجمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، عالم الكتب بيروت عام ١٩٨٢م.
 - ٢٤ الوافي بالوفيات للصفدي (ت٤٦٧هـ)، ن: فرانس شتاينر ألمانيا١٩٨٢م.
- ٥٥ الوصول إلى علم الأصول أحمد بن علي بن برهان (ت١٨٥هـ) ط مكتبة المعارف، الرياض، ط الأولى ١٤٠٣هـ.
- ٦٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان- لأحمد بن محمد بن خلكان (ت٦٨١هـ) تحقيق د/إحسان عباس، دار صادر- بيروت، عام ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م.

* * *